وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

# قاعدة عموم البلوى وأثرها في نوازل الحج

مذكـــــرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
هشام بوتسونة

الأستاذ المشرف:
د. عبدالعالي شويرف

الموسم الجامعي
1436هـ – 2015م / 1437هـ – 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

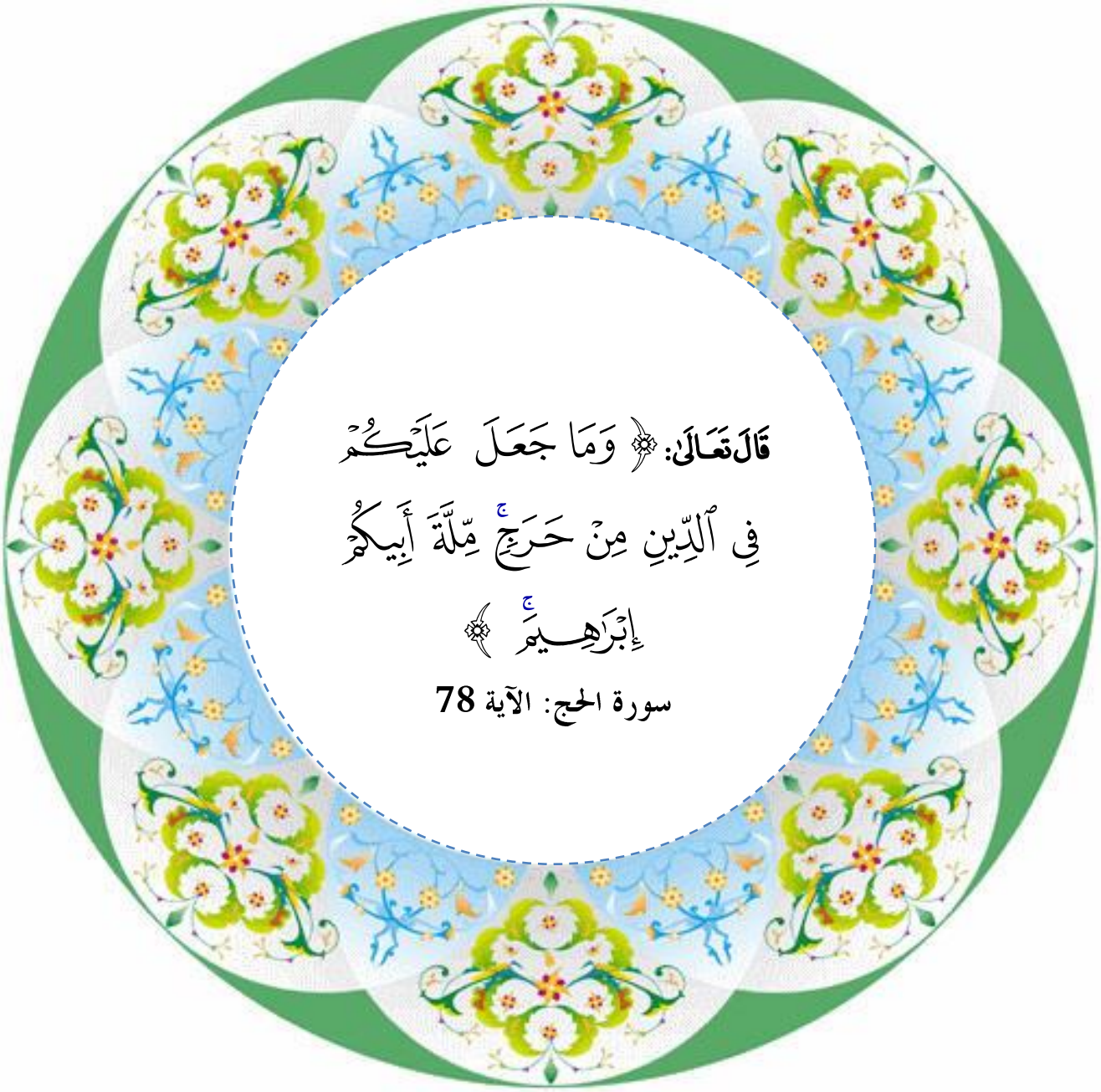

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾

سورة الحج: الآية 78

# شكر وتقدير

اعترافا مني بجميل الفضل وخالص العرفان ...

أقدم عظيم شكري، وجزيل امتناني إلى الله عز وجل، وأحمده حمدا مباركا فيه.

ثم أتقدم بالشكر لسعادة الأستاذ الدكتور عبد العالي شويرف، الذي شرفنا بالموافقة علـــى إشرافه لهذه الدراسة، ولم يأل في تقديم العون الدائم وسديد الرأي والتوجيه.فأسأل الله تعالىٰ أن يجزيه خير الجزاء.

كما نقدم خالص شكرنا إلى أساتذة تخصص العلوم الإسلامية، لمرافقتهم لنا بالدعم والتوجيه مدة 5 سنوات على هذا الدرب الطيب.

والشكر الجزيل لإدارة كلية العلوم الإسلامية وعميدها، وكذا أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة، وإسداء النصح والتصويب.

والحمد لله رب العالمين.

هشام بوتسونة

فهرس الموضوعات

# فهرس المواضيع

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|


| | |
|---|---|
| فهرس الموضوعات | أ |
| مقدمة | ث |
| **الفصل الأول:ماهية عموم البلوى** | **1** |
| **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث** | **2** |
| المطلب الأول:عموم البلوى لغة | **2** |
| الفرع الأول:العموم في اللغة | **2** |
| الفرع الثاني:البلوى في اللغة | **4** |
| المطلب الثاني :عموم البلوى إصطلاحا | **6** |
| المطلب الثالث:الألفاظ ذات الصلة بعموم البلوى | **9** |
| المطلب الرابع:أقسام عموم البلوى | **14** |
| التقسيم الأول:أقسام عموم البلوى باعتبار ذاته | **14** |
| التقسيم الثاني:أقسام عموم البلوى باعتبار أثره | **15** |
| التقسيم الثالث:أقسام عموم البلوى باعتبار متعلقه | **15** |
| التقسيم الرابع:أقسام عموم البلوى باعتبار استقلاله في التاثير وعدمه | **16** |
| التقسيم الخامس:أقسام عموم البلوى باعتبار تعلقه بالإفراد | **16** |
| **المبحث الثاني: إعمال قاعدة عموم البلوى** | **17** |

## فهرس الموضوعات:


| | |
|---|---|
| المطلب الأول:مذاهب العلماء والأصوليين في قاعدة عموم البلوى | 17 |
| المطلب الثاني:أدلة مشروعية عموم البلوى | 21 |
| المطلب الثالث:أسباب عموم البلوى | 28 |
| المطلب الرابع:تعارض قاعدة عموم البلوى مع النص أو القواعد العامة | 32 |
| **الفصل الثاني:تطبيقات القاعدة في نوازل الحج** | 36 |
| **المبحث الأول:ماهية النوازل** | 37 |
| المطلب الأول: حقيقة النوازل | 37 |
| المطلب الثاني:طبيعة الإجتهاد في النوازل | 40 |
| الفرع الأول:الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية | 40 |
| الفرع الثاني:مسوغات تغير الفتوى بتغير النازلة | 42 |
| المطلب الثالث:مظاهر اليسر والتخفيف في الحج | 51 |
| **المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض نوازل الحج** | 53 |
| المطلب الأول: الطواف في الدور الأول والسطح | 53 |
| المطلب الثاني: طواف الحائض عند استحالت بقائها وامتناع رجوعها | 56 |
| المطلب الثالث:رمي الجمرات قبل الزوال | 61 |
| المطلب الرابع:المبيت بمنى ليالي التشريق | 65 |
| **الخاتمة** | 69 |
| **فهرس الآيات** | 72 |
| **فهرس الأحاديث** | 75 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 77 |

# ملخص البحث

## "قاعدة عموم البلوى وأثرها في نوازل الحج"


الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان الى يوم الدين؛وبعد:

هذا البحث جاء ليبين أثر قاعدة عموم البلوى في نوازل الحج؛وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وختمت بخاتمة.

حيث عالج الفصل الأول ماهية عموم البلوى ومشروعيتها وإعمالها في مبحثين بينت فيهما:

تعريف عموم البلوى في اللغة والإصطلاح ، والألفاظ ذات الصلة بعموم البلوى وكذا أقسامها ، ومذاهب الفقهاء والأصوليين في هذه القاعدة وذكرت أسبابها وتعارضها مع القواعد العامة أو النص.

وجاء الفصل الثاني ليجلي تطبيقات هذه القاعدة على نوازل الحج وذلك من خلال مبحثين بينت في أولهما ماهية النوازل وطبيعة الإحتهاد في النوازل وختمت بتطبيقات هذه القاعدة على بعض نوازل الحج.

وذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيه النتائج التي توصلت إليها.

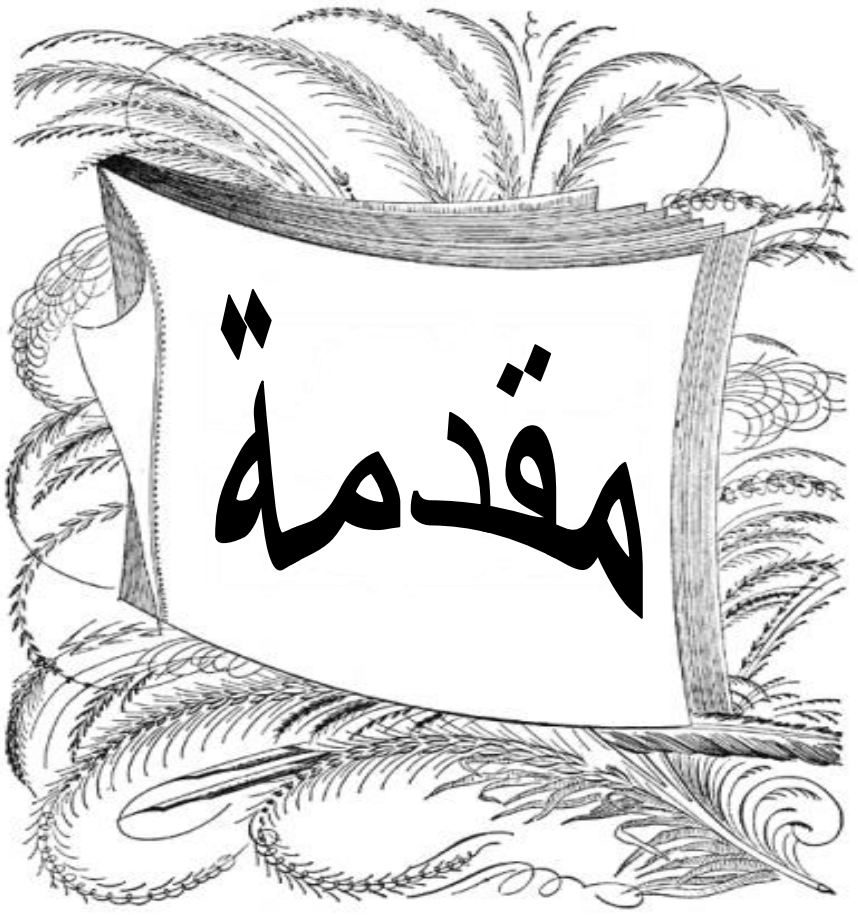
مقدمة

## مقدمة:

الحمد لله الذي رفع الحرج بهذا الدين، ووضع عن عباده الآصار والأغلال وجعل اليسر والسماحة ريكزة أساسية في الدين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، إمام الميسرين الذي بُعث رحمة للعالمين، وبين للناس أن السماحة واليسر ركن ركين من أركان هذا الدين، وعلى آله الطيبيين الطاهرين وزوجاته أمهات المؤمنين وصحابته الغر الميامين، وعلى من سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه من أشرف العلوم قدرا وأعلاها شأنا وأعمها فائدة وطلبا، فطلبه من أهم المهمات وأسمى المقاصد والغايات، به يعرف المرء دينه فيعبد ربه،يعرف الحلال فيحله ويعرف الحرام فيجتنبه.

ولذلك اهتم السلف الصالح به ؛ واضطلع بعدهم التابعون وأتباعهم في معرفته والتدقيق في مسائله ومعرفة قواعده وأصوله ومقاصده ، حتى ثبتت أركانه واستوثقت عراه،مستنيرين في ذلك بميراث النبوة ومستلهمين في تطبيقه وتحقيق مناطه بما تشربوه من التشريع وأسراره، واتسم ذلك في إلحاق الجزئيات بالكليات.

وإن من أهم وأجل أنواعه معرفة قواعده،وتطبيق المسائل الفقهية عليها ومعرفة الفروق والتقاسيم وجمع نظائر الفروع وضم بعض الجزئيات إلى مثيلاتها.فلما كان هذا العلم يجمع بين كثير من العلوم،إرتأيت أن أبحث فيه ؛بل في قاعدة من قواعده وأجلي و أبين مدى تأثير هاته القاعدة على بعض المسائل الفقهية المستجدة في الحج فكانت القاعدة هي قاعدة عموم البلوى لما لها من تأثير مباشر في النوازل الجديدة سيما في الحج.

### *طبيعة الموضوع:*

الموضوع هو دراسة أصولية فقهية تسعى لبيان حقيقة عموم البلوى ومشروعيتها وأثرها وتأثيرها في النوازل والمستجدات المعاصرة.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع من خلال:

- إظهار مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، فعسر عموم البلوى بجميع أسبابه هو سبب لليسر ورفع الحرج عن المكلفين.
- إرتباط هذه القاعدة"عموم البلوى"بالمقصد العام للتشريع وهو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح أحوال المكلفين.
- الحاجةإلى معرفة أحكام هاته القاعدة وفق المنهج الأصولي.

**إشكالية البحث:**

سيجيء هذا البحث كاشفا عن عنصرين هما :

أولا:حقيقة عموم البلوى وأقسامها وأسبابها.

ثانيا:أثر قاعدة عموم البلوى في نوازل الحج؟

**ومن الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع:**

- محاولة لم شتات هذا الموضوع،المتناثر بين طيات كتب الفقهاء والأصوليين.
- تطور وسائل الحياة وأساليبها وتدابير شؤونها في هذا العصر وسهولة الاتصال وسرعة التنقل وتداخل العلم وتشابك منافعه ومصادره حتى صار كالقرية الواحدة،وبالتالي ظهور نوازل جديدة غير معهودة لدى الفقهاء الأقدمين ؛ يجعلنا هذا كله في أمس الحاجة إلى الوعي بموضوع عموم البلوى،لأنه يظهر لنا مرونة وسعة الفقه،والقدرة على مواجهة المستجدات .
- قلة الأبحاث التي عنيت بقاعدة عموم البلوى وأثر هاته القاعدة في نوازل الحج فأحببت أن أسد به الثغرة.
- كثرة نوازل الحج بسبب الزحام الشديد ووجوب إجتماع الحجاج في مكان واحد محصور كما أن بعض المناسك محددة بزمن معين إبتداء وإنتهاء.
- تعلق كثير من مستجدات ونوازل الحج بهاته القاعدة.

**الدراسات السابقة:**

عند بداية بحثي في هذا الموضوع أول كتاب وجدته شاملا في قاعدة عموم البلوى هو كتاب عموم البلوى-دراسة نظرية تطبيقية –لمسلم الدوسري فقد وُفق إلى حد كبير في الإتيان بما لم يأتي به من بحث قبله ،فقد بين أن الفقهاء والأصوليين لم يبرزوا و لم يبينوا حقيقة عموم البلوى ، وتفرد بتقسيم عموم البلوى إلى أقسام ، وكذا تقسيم أسباب عموم البلوى إلى أسباب عامة وأخرى خاصة،زيادة الى كثرة تطبيقاتها في هذا العصر؛ وأحسب على حد علمي أنه الوحيد الذي نظر لهذه القاعدة تنظيرا شافيا.

وكذا كتاب عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد لمصعب محمود كوارع ،غير أنه اهتم بجانب واحد ، وهو ماله علاقة بالرواية.

ومقال لمسلم الدوسري قاعدة عموم البلوى وأثرهافي دراسة القضايا المعاصرة.

**المنهجية المتبعة:**

اعتمدت في بحثي لهذا الموضوع المنهج العلمي القائم على المنهج الإستقرآئي في جمع آراء العلماء في المسألة ومن ثم المنهج التحليلي في بيان تلك الآراء ،وتفصيل ذلك فيما يأتي:

1..جمع المادة العلمية وترتيبها بما يخدم موضوع الدراسة.

2.توثيق النصوص من مصادرها الأصلية من كتب الفقه وأصوله وقواعده ؛ وذلك بالاكتفاء بذكر اسم المؤلف وكتابه والجزء والصفحة.

3.عزو الآيات القرآنية الواردة في المذكرة إلى سورها، و ذلك ببيان اسم السورة، و رقم الآية.

4.تخريج الأحاديث تخريجا علميا مختصرا ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يكتفى بإيراده للعلم بصحته ، وإن لم يكن فيهما يخرج من أهم كتب السنة مع نقل حكم علماء الحديث عليه صحة وضعفا.

5.جعلت في نهاية المذكرة خاتمة، بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

6.وذيلت المذكرة بالفهارس الفنية:للآيات ،الأحاديث النبوية، المواضيع،المصادر.

**خطة البحث:**

وقد قسمت البحث إلى:مقدمة ، وفصلين في كل فصل منهما مبحثين ،وخاتمة، و ختمت البحث بمجموعة من الفهارس الفنية ، لتكون الخطة المتبعة كالتالي:

**الفصل الأول:ماهية عموم البلوى.**

**المبحث الأول:التعريف بمصطلحات البحث**

**المطلب الأول:**عموم البلوى لغة

**المطلب الثاني:**عموم البلوى إصطلاحا

**المطلب الثالث:**الألفاظ ذات الصلة بعموم البلوى(العسر-الحاجة-الضرورة)

**المطلب الرابع:**أقسام عموم البلوى.

**المبحث الثاني:إعمال قاعدة عموم البلوى**

**المطلب الأول:**مذاهب العلماء والأصوليين في قاعدة عموم البلوى

**المطلب الثاني:**الأدلة على إعمال قاعدة عموم البلوى

**المطلب الثالث:**أسباب عموم البلوى

**المطلب الرابع:**تعارض قاعدة عموم البلوى مع النص أو القواعد العامة.

**الفصل الثاني:تطبيقات القاعدة في نوازل الحج.**

**المبحث الأول:ماهية النوازل**

**المطلب الأول:**حقيقة النوازل

الفرع الأول:النوازل لغة

الفرع الثاني:النوازل إصطلاحا

**المطلب الثاني**:طبيعة الاجتهاد في النوازل

الفرع الأول:الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية

الفرع الثاني:مسوغات تغير الفتوى بتغير النازلة

**المطلب الثالث**:مظاهر اليسر ورفع الحرج في الحج

**المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض نوازل الحج**

**المطلب الأول**: الطواف في الدور الأول والسطح

**المطلب الثاني**: طواف الحائض عند استحالت بقائها وامتناع رجوعها

**المطلب الثالث**:رمي الجمرات قبل الزوال.

**المطلب الرابع**:المبيت بمنى ليالي التشريق

# الفصل الأول:ماهيـــــــــــــة عموم البلوى

## المبحث الأول:التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول:عموم البلوى لغة

المطلب الثاني:عموم البلوى إصطلاحا

المطلب الثالث:الألفاظ ذات الصلة بعموم البلوى(العسر–الحاجة–الضرورة)

المطلب الرابع:أقسام عموم البلوى.

## المبحث الثاني:إعمال قاعدة عموم البلوى

المطلب الأول:مذاهب العلماء والأصوليين في قاعدة عموم البلوى

المطلب الثاني:الأدلة على إعمال قاعدة عموم البلوى

المطلب الثالث:أسباب عموم البلوى

المطلب الرابع:تعارض قاعدة عموم البلوى مع النص أو القواعد العامة.

## المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

### المطلب الأول: عموم البلوى لغة:

قبل البحث في مضامين الموضوع يستحسن أن نبدأ بالتعريفات اللغوية، التي يتكون منها البحث، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمصطلح عموم البلوى كما هو ظاهر مركب إضافي من كلمة "**عموم** "و "**البلوى**"، وللتعريف به وجب الوقوف عند معانيه اللغوية والاصطلاحية باعتباره علما على شيء معين.

**الفرع الأول: العموم في اللغة:**

الملاحظ عند البحث عن معنى كلمة "عموم" في اللغة نجد أنها مأخوذة من الفعل "عم "والتي تعني:

**1-الشمول والكثرة:**

تقول عم الشيء عموما: شمل.[1] والعم: الجماعة الكثيرة، وكل ما اجتمع وكثر فهو عميم، وعم الشيء عموما: شمل الجماعة.[2] والعم: الجمع الكثير[3]؛ والعم: جماعة من الناس.[4]

قال ابن فارس:" العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلم، قال ابن الأعرابي: العم الجماعة من الناس، وأنشد:

يُرِيحُ إِلَيْهِ الْعَمُّ حَاجَةَ وَاحِدٍ ... فَأُبْنَا بِحَاجَاتٍ وَلَيْسَ بِذِي مَالِ

يريد الحجر الأسود.[5]

---

[1] ابن القطاع، **كتاب الأفعال**، (2-358).

[2] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ص1141).

[3] ابن دريد، **جمهرة اللغة**، (1-157).

[4] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (5-1992).

[5] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (4-17).

**2-عمومة الرجل:**

عم،الأعمام والعمومة: جماعة العم والعمة، والعمات أيضا جمع العمة، ورجل معم: كريم الأعمام ومنه معم.[1]والعم: أخو الأب معروف، ورجل معم: مخول: كريم الأعمام والأخوال.[2] وأعم الرجل: كرُم أعمامه وكثروا.[3]

**3-الطول:**

قال الخليل:" العميم الطويل من النبات، يقال نخلة عميمة، ويقولون: استوى النبات على عممه، أي على تمامه، ويقال: جارية عميمة، أي طويلة، وجسم عمم، قال ابن شأس:

وَإِنَّ عِرَارًا إِنْ يَكُنْ غَيْرَ وَاضِحٍ ... فَإِنِّي أُحِبُّ الْجَوْنَ ذَا الْمَنْكِبِ الْعَمَمِ[4]

ونخلة عميمة، ونخيل عم، إذا كانت طوالا [5]والعُم: الطوال من النخيل.[6]

**3-السيادة:**

وعُمِم الرجل: إذا سود، هذا في العرب، وفي العجم يقال: توج لأن تيجانهم العمائم.[7]

والعرب تقول للرجل إذا سود: قد عمم، وكانوا إذا سودوا رجلا عمموه عمامة حمراء؛ ومنه قول الشاعر:

رَأَيْتُكَ هَرَّيْتَ العِمامةَ بَعْدَ ما ... رَأَيْتُكَ دَهْراً فاصِعاً لَا تَعَصَّب[8]

**4-ضد الخاص:**

والعامة خلاف الخاصة.[1] والعام الشامل وخلاف الخاص؛ والأمة من الناس خلاف الخاصة.[2]

---

[1] الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (1-94).

[2] ابن دريد، **جمهرة اللغة**، (1-157).

[3] ابن القطاع، **كتاب الأفعال**، (2-358).

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (4-15).

[5] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (5-1992).

[6] الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (1-94).

[7] الجوهري، **المرجع السابق**، (5-1992).

[8] ابن منظور، **لسان العرب**، (12-425).

**5-لبس العمامة:**

والعمامة: واحدة العمائم؛ وعممته: ألبسته العمامة واعتم بالعمامة، وتعمم بها بمعنى، وفلان حسن العمة: أي حسن الاعتمام.[3] ورأسه عماً لفه بالعمامة.[4]

-ولعل أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي هو العموم بمعنى الشمول والكثرة والعموم إذا كان ضده الخصوص.

**الفرع الثاني: البلوى في اللغة:**

تأتي لفظة " **البلوى**" في كلام العرب على عدة معان، منها:

**1-الناقة التي تموت على قبر صاحبها في الجاهلية:**

البلية: الدابة التي كانت تشد في الجاهلية على قبر صاحبها ورأسها حتى تموت، قال الشاعر:

كالبَلايا رؤوسها في الوَلايا ... ما نجاتِ السَّمومِ حُرَّ الخدود.[5]

**2-الاختيار والتجربة:**

وبلوته بلوا: جربته واختبرته. وبلاه الله بَلاءً، وأَبْلاهُ إبْلاءً حسناً. وابْتَلاهُ: اختبره. والتبالى: الاختبار.[6]

(بلوي) الباء واللام والواو والياء، أصلان: أحدهما إخلاق الشيء، والثاني نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضا.

وأما الأصل الآخر فقولهم بلي الإنسان وابتلي، وهذا من الامتحان، وهو الاختبار. وقال:

بُلِيتُ وَفِي فُقْدَانُ الْحَبِيبِ بَلِيَّةٌ ... وَكَمْ مِنْ كَرِيمٍ يُبْتَلَى ثُمَّ يَصْبِرُ

---

[1] الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (1-95)؛ ابن دريد، **جمهرة اللغة**، (1-157)؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (4-15).

[2] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، (2-629).

[3] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (5-1992).

[4] ابن منظور،**لسان العرب**، (12-429).

[5] الخليل الفراهيدي، **المرجع السابق**، (8-339).

[6] الجوهري، **المرجع السابق**، (6-2285).

ويكون البلاء في الخير والشر. والله تعالى يبلي العبد بلاء حسنا وبلاء سيئا، وهو يرجع إلى هذا ؛ لأن بذلك يختبر في صبره وشكره.قال:والمعروف أن الابتلاء يكونُ في الخير والشر معاً من غير تفريق بين فعليهما ؛ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[الأنبياء:٣٥] [1]

وقال الجعدي في البلاء إنه الاختبار:

كَفَانِي الْبَلَاءُ وَإِنِّي امْرُؤٌ ... إِذَا مَا تَبَيَّنْتُ لَمْ أَرْتَبِ[2]

وبلوت الرجل بلوىً اختبرته.[3]

قال: (والتكليف: بلاء) من أوجه، (لأنه شاق على البدن) ، فصار بهذا الوجه بلاء، (أو لأنه اختبار) ،ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد:٣١][4].وعند عموم وشمول هذه البلوى أو التكليف أو المشقة إلى حد يصل الى الضرر المحقق في نوازل الحج يأتي الترخص برفع هذه المشقة من خلال التيسير الذي هو من خصائص الشريعة.

**3-الإخبار:**

وابتليت (الرجل فأبلاني) أي: (استخبرته فأخبرني)، قال ابن الأعرابي: أبلى بمعنى أخبر.[5]

-ولعل أقرب المعاني للمعنى الإصطلاحي هو البلوى بمعنى الإختبار والإمتحان والتجربة.

## المطلب الثاني:عموم البلوى إصطلاحا

لا نجد الكثير من التعريفات لمصطلح عموم البلوى لدى العلماء المتقدمين والمتأخرين، والذين تناولوا تعريفه في نظري لم يعرفوه تعريفا دقيقا ؛ذلك لأن هاته التعريفات لا تعطي تصورا كاملا عن الموضوع من جميع جوانبه.

---

[1] ابن منظور:**لسان العرب**،باب فصل الباء الموحدة(14-84)

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (1-292).

[3] ابن القطاع، **كتاب الأفعال**، (ص103)؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (1-1264).

[4] الزبيدي، **تاج العروس**، (37-207).

[5] الزبيدي،**المرجع نفسه**،(37-206).

ومع قلة التعريفات عموم البلوى لدى المتقدمين إلا أننا نجد تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة متناثرة في بطون الكتب الفقيهية.

ومن بين تعريفات المتقدمين لهذا المصطلح :

1-تعريف الإمام السرخسي:ما يكون موجودا من العام والخاص فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته[1]

ومثّل له بتحريم الزنا والربا وتحريم الأمهات والبنات والأخوات وأشباه ذلك.فتحريمها معروف لدى العام والخاص لعموم البلوى بمعرفته.

2-تعريف عبد العزيزالبخاري: فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[2]

3-تعريف الشيخ ابي حامد الإسفراييني ، حيث قال:ومعنى قولنا:تعم به البلوى أن كل أحد يحتاج إلى معرفته.[3]

والملاحظ من مجموع هذه التعريفات أن مصطلح (عموم البلوى) يشترك في تشكيل ماهيته وحقيقته عنصران جوهريان هما: الشمول، مسيس الحاجة.

وقد دلّ على هذا ما قاله الإمام الصنعاني:ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين،وأكثرهم عملا[4]

ويصب في هذا المعنى قول الإمام الطوفي أن عموم البلوى يكون:فيما يكثر التكليف به[5]

فهنا التعاريف ركزت على شمول التكليف على جميع الناس.

وقد تباينت تعاريف المعاصرين لعموم البلوى:

1-تعريف الدكتور عبد المجيد صلاحين:عموم البلوى هي حالة تعم أكثر المكلفين في أوقات وظروف معينة،أوتكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات وتورث مشقة تسوغ التخفيف في التكاليف الشرعية.[1]

---

[1] السرخسي،**أصول السرخسي**،(1-303)

[2] البخاري،**كشف الأسرار**،(3-16)

[3] الزركشي، **البحر المحيط**،(4-347)

[4] الصنعاني،**إجابة السائل**،(1-109)

[5] الطوفي،**شرح مختصر الروضة**،(2-233)

وهذا التعريف يبين لنا أن عموم البلوى:هي حالة لايمكن الإنفكاك منها و يشق على المكلف التخلص منها ، سواءا كان ذلك في عمومها على جميع المكلفين أي كثرتها أو تتكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات ولهذا الشريعة أوجبت التخفيف فيها.تحقيقا لمقصد هام في الشريعة وهو مبدأ سام ألا وهو اليسر ورفع الحرج.

2-تعريف عبد الله بن يوسف الجديع عموم البلوى:هو في الأمر الذي يعسر الإنفكاك عنه.[2]

3-تعريف مسلم الدوسري حيث قال عموم البلوى هو:الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها،بحيث يعسر إحتراز المكلفين أو المكلف منها،أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره.[3]

فذكر أن عموم البلوى هي الحادثة التي يكثر وقوعها بين المكلفين عامة أو تتكرر عند مكلف واحد بحيث يعسر الإنفكاك منها إلا بمشقة زائدة توجب التخفيف والتيسير.أو إحتياج جميع المكلفين أو كثيرهم الى العلم بحكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنها أو اشتهارها. لكن الذي يُشكل على هذا التعريف طوله والتعاريف يطلب فيها الإيجاز في المبنى والعمق في المعنى.

4-تعريف مصعب محمود أحمد كوراع فقال:عموم البلوى هو ما كان على خلاف الأصل ، وتعلقت به حاجة العامة ، ولا يستغنى عنه إلا بمشقة زائدة[4]

فهنا ذكر أن عموم البلوى هو ماكان مخالفا لأصل شرعي وهذا ما لم يُذكر في التعريفات السالفة ؛ ذلك أن حاجة العامة هو الذي أدى إلى أن نخالف الأصل.كما هو الشأن في كثير من النوازل.

**التعريف المختار:**

---

[1] مجلة دراسات الأردنية للأبحاث العلمية،العدد2،ص366،نقلا عن :مصعب كوراع،**عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد**،ص18.

[2] عبدالله بن يوسف الجديع،**تيسير علم أصول الفقه** ،ص64

[3] مسلم الدوسري،**عموم البلوى** ص61،ص62،ص63

[4] مصعب محمود أحمد كوراع،**عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد** ،ص(19)

عموم البلوى هو:ماكان مخالفا لأصل شرعي جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة ،فيما يكثر التكليف به ، واشتد طلبه عند العامة ، وعسر الإحتراز منه ، وكثر السؤال عنه.

**أسباب إختيار هذا التعريف:**

-الجمع بين ماقاله المتقدمون والمتأخرون في تعريفهم لعموم البلوى.

-التنبيه على أن عموم البلوى له علاقة مباشرة بالمكلف ، وبالتالي فهو يشمل الكثير من الأحكام الشرعية في أبواب فقهية مختلفة كالطهارة، والصلاة ،والصوم والحج.

-إبانة أن عموم البلوى هو ما كان على خلاف الأصل لجلب مصلحة مقصودة شرعا أو درءا لمفسدة ؛ أي قد يكون الفعل واجبا على المكلف إلا أن هذا الفعل قد تترتب عنه مفسدة كما هو الشأن في كثير من نوازل الحج ، فيرخص فيه جلبا لمصلحة ودرءا لمفسدة.

**شـــرح التعريف :**

-قولنا (هو ماكان مخالفا لأصل شرعي ) :يبين لنا أن عموم البلوى هي حالة إستثنائية لجلب مصلحة أودرء مفسدة ،ولاشك أن هذا هو المقصد العام من التشريع الإسلامي .

رفعا للحرج قال الشاطبي:أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.[1]

فعموم البلوى مراعى في الأحكام الشرعية وذلك رفعا للحرج وتيسيرا على الناس الذي هو من أسمى وأرقى مقاصد الشريعة الإسلامية.

-وقولنا(فيما يكثر التكليف فيه): ذلك لكثرة وقوعها ، وكثرة التكليف بها.وهنا تتجلى وتتبين العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي.

وقولنا(واشتد طلبه عند العامة) : أي أن عموم البلوى له علاقة بالضروريات والحاجيات.

والضروريات هي مايلزم لصلاح الدنيا والآخرة ، وتضييعها يخرق قانون التشريع ،و الضروريات هي حفظ الكليات الخمس :الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .وعموم البلوى له صلة بالضروري لأنه قد يكون عموم البلوى لحفظ الدين مثلا:فالتخفيف على الحائض في قضاء الصوم دون الصلاة ، ذلك لأن قضاء الصلاة فيه مشقة على المكلفة ، والشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة .

[1] الشاطبي،**الموافقات**،(1-520)

وكذلك الحاجيات ، فالحاجيات هي ماوضعت للتوسعة على الأمة ورفع الضيق والحرج ،عن المكلفين.

ومعلوم أن عموم البلوى من أسباب المشقة التي تستوجب الترخيص والتخفيف عن العباد.فهاته القاعدة لها صلة قوية بالحاجيات.

فلقد إعتبر العلماء الرخص والتي منها عموم البلوى من طرق الإستدلال على مقاصد الشريعة ،وهي طرق كثيرة نظرا لكثرة المصادر الشرعية والمعرفات الشرعية.[1]

فلهذا يتبين لنا أن عموم البلوى يكون فيما اشتد طلبه عند كثير من الناس.

-وقولنا(وعسر الإحتراز منه): ذلك أن عموم البلوى هي حالة يصعب ويشق على المكلف ، إن أراد أن يحتاط من أمر ما كون هذا الأمر من الأمور التي لايمكن أن يحتاط منها إلا بمشقة وحرج شديدين.

-وقولنا(كثر السؤال عنه): بسبب تكرار هذا الفعل ،فتكراره يعني اشتهاره بين الناس وبالتالي كثر السؤال عنه.

## المطلب الثالث:الألفاظ ذات الصلة بعموم البلوى(العسر-الضرورة-الحاجة)

لاشك أن المتأمل لكتب الفقهاء والأصوليين يجد أن هناك إرتباط وصلة بين مصطلح(عموم البلوى) وبين مصطلحات اشتهرت على ألسنة الفقهاء أهمها:العسر-الحاجة-الضرورة.

**-العسر:**

العُسْرُ في اللغة:العُسْرُ، بالضَّمّ وبضَمَّتَيْن، قال عيسى بن عمر: كل اسم على ثلاثة أحرف، أوله مضموم وأوسطه ساكن، فمن العرب من يثقله، ومنهم من يخففه، مثل عُسْرٍ وعُسُرٍ، وحُلْم وحُلُمٍ، وبالتحريك: ضد اليُسْرِ وهو الضيق والشدة والصعوبةُ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[الطلاق: 7] وَقَالَ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾.[الشرح: 5] رُوِيَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّه قَرَأَ ذَلِك، وَقَالَ: لنْ يَغْلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ.[2]

[1] محمد الحبيب أبو خوجة،**بين علمي أصول الفقه والمقاصد** ،ص(487)

[2] محمد مرتضى الزبيدي،**تاج العروس**،باب ع س ر،(13-27)

والعُسْرُ:قلة ذات اليد. والعُسْرُ نقيض اليُسْر[1].

العُسْرُ والعُسُرُ: ضد الْيُسْر. وَقَوله، أَنْشدهُ ابْن الْأَعرَابِي:

**إنّي يُذَكِّرُنيهِ كلُّ نائِبَةٍ ... والخَيْرُ والشَّرُّ والإيسارُ والعُسُرُ**[2]

العُسْرُ في الإصطلاح:

إن المتأمل لكتب الفقهاء و الأصوليين يجد أن هناك إرتباط بين مصطلح العسر وعموم البلوى.

وعسر الإحتراز؛أن يجد الإنسان مشقة في تجنب الشيء والإحتراز منه[3]

وظاهر الصلة بين العسر وعموم البلوى أن بينهما فرق يتمثل في أن العسر يحمل الخصوصية في معناه،حيث أنه لا يدل عليه لفظ عموم البلوى،ولذا يكون عطفهما على سبيل التغاير.

وهذا التفريق بين اللفظين مبني على النظر إلى ظاهر اللفظ،وأما من حيث الحقيقة والإعمال فإنا نجد أن عسر الإحتراز أو عسر الإستغناء قيد في الحقيقة الشرعية لعموم البلوى كما تقدم،ولذا فإن العطف بين اللفظين الذي اشتهر على ألسنة الفقهاء محمول على عطف الشيء على جزء حقيقته،لإبراز ذلك الجزء،ولفت النظر إلى محل التأثير فيه[4]

**-الحاجة:**

الحاجة في اللغة:عرف اللغويون الحاجة بالمعاني الآتية:

-عُرفت بمعنى الإحتياج[5]والإفتقار.حوج:الحاجة إلى الشيء الفقر إليه مع محبته ، وجمعهما حاجات وحوائج .وحاج يحوج :احتاج، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَهُمۡ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغۡنِي عَنۡهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفۡسِ يَعۡقُوبَ قَضَىٰهَاۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ -سورة يوسف 68-

-وعُرفت بمعنى المهمة[6]

---

[1] الخليل الفراهيدي،**كتاب العين**،باب العين والسين والراء معهما،(1-326)

[2] ابن سيده،**المحكم والمحيط الأعظم**،باب العين والسين والراء،(1-474)

[3] الزحيلي،**نظرية الضرورة**،ص123

[4] مسلم الدوسري،**قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة**(المعاملات المالية وفق الأسرة أنموذجا)،ص8

[5] الفراهيدي ،**كتاب العين**،(3-259)

[6] ابن سيده، **المحكم**،(3-352)

-وعُرفت بمعنى الضرورة[1]

الحاجة في الإصطلاح:قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني:فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول.....وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز ، حتى تتميز تميز المسميات و المتلقبات ، بذكر أسمائها وألقابها ، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ، ينبه على الغرض.[2]

يقول في تقريب مفهوم الحاجة : والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ، ولا ينتهي إلى حد الضرورة.[3]

وعرفها العز بن عبد السلام بقوله:الحاجة:ما توسط بين الضرورات و التكميلات.[4]

وعرف شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي الحاجة بقوله:الحاجيات ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة-الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة.[5]

فكثيرامايعبر الفقهاء في تفسير معنى عموم البلوى بالحاجة الماسة أو مسيس الحاجة،وهذا ما يفيد في ظاهره أن عموم البلوى يتحقق به أعلى درجات الإحتياج، إذ لم يفسر عموم البلوى بالحاجة فحسب،بل قيدت الحاجة بكونها ماسة،ولذا فإن مفاد هذا التفسير إعتبار عموم البلوى درجة من درجات الحاجة التي هي: الحالة التي يحصل فيها الإفتقار إلى الشيء إفتقارا لا يصل إلى حد الهلاك أو خشيته.

وبناءا على هذا التمهيد فإن عموم البلوى يتداخل مع الحاجة بعموم وخصوص وجهي يتمثل في أن عموم البلوى يمثل أعلى درجات الإحتياج،و الإحتياج قد يثبت من غير طريق عموم البلوى.

---

[1] ابن منظور،**لسان العرب**،(3-525)

[2] إمام الحرمين،**الغياثي**،ص219

[3] إمام الحرمين،**البرهان**،(2-602)

[4] العز بن عبد السلام،**قواعد الأحكام**،(2-71)

[5] الشاطبي، **الموافقات**،(2-10و11)

ولذا فإن الحاجة هي المقدار المتعين في ميزان المشقة في عموم البلوى،ويتعين في هذه الحالة أن تجرى شروط إعمال الحاجة وأحكام ثبوتها على المشقة المتحققة عن طريق هذا السبب.[1]

**-الضرورة:**

الضرورة في اللغة:اسم لمصدر الإضطرار؛تقول :حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه (افتعل) ، فجعلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد.[2]والضر خلاف النفع، وضد النفع ، والإضرار مثله، واضطر فلان إلى كذا من الضرورة.[3] وتطلق الضرورة على الحاجة[4].

أما في الإصطلاح فقد اختلفت في العبارة واتفقت في المعنى من ذلك:

عرفها الرازي الجصاص بقوله:هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل.[5]

وعرفها السيوطي بقوله:بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب،وهذا يبيح تناول الحرام.[6]

وعرفها الشاطبي:بأنها الأمورالتي لا بد منهافي قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال،بحيث إذافقدت لم تجر مصالح الدنياعلى استقامة،بل على فساد وتهارج وفوت حياة،وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.[7]

وبتأمل كلام العلماء في تعليلات أحكام الفروع أو في أحكام الضرورة أوعموم البلوى نلحظ أن بعضهم قد يعلل للحكم في بعض المسائل الفرعية بالضرورة،ويصرح في السياق نفسه أن تلك المسألة من قبيل عموم البلوى،ومن ذلك وصف شيخ الاسلام ابن تيمية لإضطرارالحائض

---

[1] مسلم الدوسري،**عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا المعاصرة** ،ص9

[2] الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة (ضر) :(11-458)

[3] ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة** ،مادة (ضر) ،ص 550

[4] الفيروزآبادي،**القاموس المحيط**، ص: 386. والكليات، أبو البقاء الكَفَوي، ص، 576.

[5] الجصاص،**أحكام القرأن**،(1-159)

[6] السيوطي جلال الدين،**الأشباه والنظائر**،ص85

[7] الشاطبي،**الموافقات في أصول الشريعة**،(2-7)

إلى السفر مع جماعة بعد الحج بأنها من المسائل التي عمت بها البلوى،وكذا فعل ابن القيم في تعليل المسألة نفسها.[1]

ومنه أن ابن فرحون قد عقد بابا في كتابه(تبصرة الحكام) للكلام عن القضاء بشهادة غير العدول للضرورة،ومنه اضطرار القضاة الى قبول شهادات الفساق في حال غلبة الفسق على أحوال الناس،أو اضطرار الناس الى قبولها والعمل بها في حال كون القضاة والشهود من الفساق،وعلل لتلك بعموم البلوى[2]

وقد صرح يعقوب الباحسين بأن الضرورة سبب من أسباب العسر وعموم البلوى[3]

والذي يُلحظ في حال الضرورة أنها تؤدي إلى أعلى حالات الإلجاء لدفع أمر أو لجلبه،ولذافإن الضرورة إذا تداخلت مع عموم البلوى بأن ترتب على عسر الإحتراز من الشيء أو عسر الإستغناء عنه فوات أمر ضروري من ضرورات الشريعة أو إختلاله فإن هذامما يوسع أثر إعمال عموم البلوى،فيكون عموم البلوى مع الضرورة مؤثرا في زيادة التيسير عما هو عليه فيما لو كانت الضرورة واقعة لفرد واحد في حال واحدة ،وهي النتيجة التي يؤكدها النظر في الوقائع الشرعية.

ويؤيد هذاما ورد عن عمر-رضي الله عنه-أنه جعل الجوع العام ضرورة عامة لا تبيح تناول المحرم فحسب،بل زاد في التيسير في ذلك ، فجعل تلك الضرورة العامة شبهة دارئة للحد عمن اضطر الى سرقة طعام غيره ، لأجل الضرورة العامة.[4]

فثبت أن للعموم أثرا في الضرورة ، وإن لم يكن أثره في إيجاد التيسير بعد أن لم يكن كما هو الحال في سائر أسباب عموم البلوى ، بل إن أثره كما سبق بيانه يكون في تأكيد الحكم وتقويته ،وزيادة التيسير في تلك الحادثة.

وأما كون الضرورة في حال خصوصها بفرد واحد في حالة واحدة تعتبر مؤثرة في التيسير ولا تحتاج الى العموم بخلاف سائر أسباب عموم البلوى في حال خصوصها بفرد واحد في حال

---

[1] ابن القيم،**إعلام الموقعين**،(3-16)

[2] ابن فرحون،**تبصرة الحكام**،ص19

[3] يعقوب الباحسين،**رفع الحرج**،ص437

[4] ابن القيم،**المرجع السابق**،(3-11)

واحدة ، فافتراق الضرورة عن سائر أسباب عموم البلوى في تلك الحال لا يعني عدم الاجتماع مطلقا ، خاصة إذا عُلمت علة هذا الافتراق.[1]

## المطلب الرابع: أقسام عموم البلوى:

لا شك أن المتأمل في كتب الفقه والأصول يجد أن العلماء لم يأصلوا لعموم البلوى وذلك بالتنظير له من حيث تعريفه أو أقسامه ؛ غير أنهم يشيرون إشارات في فروع الفقه لأقسام كثيرة لعموم البلوى ،ولعل الدكتور مسلم الدوسري هو أول من جعل لعموم البلوى أقسام بإعتبارات مختلفة على حسب علمي وإطلاعي.

غير أن هذا لايمنع أن المتقدمين يعلمون هذه التقسيمات لكن لم ينظروا لها.كما هو الشأن في بعض المسائل الفقهية فعدم التقسيم والتصنيف لا يعني إنتفاء العلم به.

فجعل لها خمس تقسيمات بإعتبارات متعددة:[2]

**التقسيم الأول:أقسام عموم البلوى بإعتبار ذاته:**

وينقسم عموم البلوى بهذا الإعتبار إلى قسمين:

القسم الأول:مايتعذر الإنفكاك منه.

وهذا يعني أن الحادثة التي تعم بها البلوى مما لا يمكن الإنفكاك منه في العادة.

ومن أمثلته:أن الأخذ بالظن بالنسبة للمجتهدين يعسر الإحتراز منه ؛ لعسر الوصول الى اليقين ، فيكتفى في حقهم بالظن[3]

القسم الثاني :ما يعسر الإنفكاك منه

وهذا يعني أن تكون الحادثة التي تعم بها البلوى مما يمكن الإنفكاك منه ، ولكن بجهد ومشقةٍ زائدين عن المعتاد ، وهذا هو الأكثر في وقائع عموم البلوى.

ومن أمثلته: والعفو عن وضع المحرم يده على رأسه إذ لايمكن الإحتراز منه ولأنه يحتاج إليه للمسح في الوضوء ولحك رأسه فجعل عفوا [4]

---

[1] مسلم الدوسري،**عموم البلوى**،ص135

[2] مسلم الدوسري،**عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا المعاصرة**،ص 11

[3] خليل بن كيكلدي العلائي،**المجموع المذهب في قواعد المذهب**،(1-170)

[4] بدر الدين الزركشي،**المنثور في القواعد**،(3-170)

وكذا أن الأضحية إن أصابها عيب من العيوب في اضطرابها حين أضجعها للذبح وذبحها على مكانها ففي القياس لا تجزئه لأن تأدية الواجب بالأضحية لا بالإضجاع وهي معيبة عند التضحية بها ،و في الإستحسان تجزئه لأن هذا لا يستطاع الإمتناع منه فقد ينقلب السكين من يده فتصيب عينها فيجعل ذلك عفوا لدفع الحرج [1]

**التقسيم الثاني:أقسام عموم البلوى بإعتبار أثره:**

القسم الأول:ما يعسر الإحتراز منه.

وهو أن تكون الحادثة التي تعم بها البلوى مما يقع بغير إختيار من المكلف ، مع طلبه دفعها.

ومن أمثلته:الإستحاضة للمرأة،فتصلي المستحاضة، ولا يجب عليها قضاء الصلاة لتكررها بخلاف الصوم [2]

القسم الثاني : ما يعسر الإستغناء عنه.

وهو أن تكون الحادثة التي تعم بها البلوى مما يقع باختيارٍ من المكلف ، مع طلبه جلبها.

ومن أمثلته :التعامل بجملة من العقود ، كالسّلم والإستصناع. ونحوها لحاجة الناس للتعامل بها دفعا للمشقة.

وكذا بيع المغيبات في الأرض ، من بصل وثوم ووجزر ونحوها.

**التقسيم الثالث: أقسام عموم البلوى بإعتبار متعلقه:**

وينقسم عموم البلوى بهذا الإعتبار إلى قسمين :

القسم الأول: ما يتعلق بأفعال المكلفين.

ويعني أن يكون الحكم بتحقق عموم البلوى في الحادثة مرتبطا بالنظر إلى الأفعال الصادرة عن المكلفين.

ومن أمثلته: الحدث من بول وغائط ، والمعاملات المالية التي يعسر الإستغناء عنها بالنسبة للمكلف ،

من إجارة ووكالة أو إعارة أو قرض ونحوها.

القسم الثاني : ما يتعلق بالأحوال :

---

[1] السرخسي،**المبسوط**،(12-17)

[2] بدر الدين الزركشي، **المرجع السابق**،(3-170)

ويعني أن يكون الحكم بتحقق عموم البلوى في الحادثة مرتبطا بالنظر إلى الأحوال العارضة للمكلفين ، سواءٌ أكانت متعلقة بذاته مما ينفك عنه كالنوم والحيض ، أو مما لاينفك عنه إذا عرض له ككبر السن وبعض الأمراض التي لايرجى برؤها، أم غير متعلقةٍ بذاته كالمطر والوحل وطين الشوارع.

**التقسيم الرابع:أقسام عموم البلوى باعتبار استقلاله في التأثير وعدمه:**

وينقسم عموم البلوى بهذا الإعتبار إلى قسمين:

القسم الأول:ما يستقل بالتأثير في الحكم .

ويعني أن يكون عموم البلوى هو مناط الحكم دون ما سواه .

والأصل في هذا القسم أن يكون في مرتبة الحاجة.

القسم الثاني :ما لا يستقل بالتأثير في الحكم.

ويعني أن يتعاضد عموم البلوى مع وصفٍ آخر ليكونا مناط الحكم المؤثر فيه.

وهذا القسم يتعاضد فيه عموم البلوى مع الضرورة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

**التقسيم الخامس:أقسام عموم البلوى بإعتبار تعلقه بالأفراد:**

وينقسم بهذا الإعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بفردٍ واحدٍ.

وهذا يعني أن يكون عموم البلوى متعلقا بفردٍ واحدٍ في عموم البلوى أحواله.

ومن أمثلته: السلس ، والجرح الذي لا يرقأدمه، ففي الغالب أن مثله مما يتعلق بالأفراد .

القسم الثاني:ما يتعلق بجماعة معينة أو بعموم الأمة.

وهذا يعني أن يكون عموم البلوى متعلقا بفئة معينة كالتجار أو الأطباء أو بعموم الأمة في عموم أحوالهم.

ومن أمثلته:بيع الموصوف في الذمة كالسَّلَم ، جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس[1] .

والإكتفاء برؤية الصبرة والأنموذج[1]

[1] المفاليس : هي أن يشترك اثنان في نوع أو أكثر بلا مال ولا عمل ليشتريا بوجوههما ويبيعا نقدا أو نسيئة، ويكون الربح بينهما، سمّيت بها لما فيها من ابتذال الوجوه أي الوجاهة بين الناس وشهرتهما بحسب المعاملة، أو لما أنّهما إنما يشتريان

## المبحث الثاني: إعمال قاعدة عموم البلوى:

### المطلب الأول:مذاهب العلماء والأصوليين في قاعدة عموم البلوى:

إن المتتبع والدارس والباحث في الفقه الإسلامي بشيء من التدقيق والتحقيق يجد أن هذه قاعدة عموم البلوى قاعدة كثر الإحتجاج بها لدى الفقهاء في فروعهم الفقهية في شتى أبواب الفقه بدءا من الطهارة والصلاة وغيرها من العبادات الى المعاملات وغيرها من أبواب الفقه.

فمثلا في الطهارة:

-"يعفى عن النجاسةالتي لايدركها الطرف لعموم البلوى بها"[2]أي يعفى عن القليل التافه من النجاسة لأنه يعسر الإحتراز منه.

-"وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة ،كرائحة الخمر، قولان ، وقيل وجهان:أظهرهما يطهر وإن بقي اللون والرائحة معا ، ثم الصحيح الذي قاله الجمهور أن ماحكمنا بطهارته مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة ، ويحتمل أنه نجس معفو"[3]أي أن الشريعة عفت عن آثر النجاسة ورائحتها لعسر الإحتراز منها.

-"طين الشارع طاهر معفو عنه لعموم البلوى به"[4]وذلك لعسر الإحتراز منه.

-السلس المعفو عنه لمشقة تجديد الوضوء لكل صلاة أو تجديده مرات للصلاة الواحدة وقد يُطلق عليه:نجاسة المعذور التي كلما غسلها خرجت[5].

وكذا في الصلاة:

-التنفل على الدابة خارج المِصْرِ.[6]

-وإباحة الأفعال الكثيرة والإستدبار في صلاة شدة الخوف.[1]

---

بوجاهتهما إذ ليس لهما مال يشتريان بنقد،محمد بن علي الفاروقي،موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم ،ص1027.

[1] السيوطي،**الأشباه والنظائر** ،ص78

[2] الزركشي،**الدر المنثور**،(3-266)

[3] النووي،**روضة الطالبين**،(1-138)

[4] مالك بن أنس،**الموطأ** ،(2-76)

[5] عمر عبد الله كامل،**الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**،ص149

[6] عمر عبد الله كامل،**المرجع السابق** ،ص150

-الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد وقليل دم الأجنبي وطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله وذرق الطير إذا عم في المساجد والمطاف.[2]

-وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها، بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندرة ذلك.[3]

ومثل ذلك في الصيام:

-مايبتلعه الصائم من غبار الطريق ، والطَّحان من غبار الدقيق.[4]

-ما يخرج قسراً من قيء لا يُرْجِعُ الصائمُ منه شيئا.[5]

-جواز تقديم نية الصوم على أوله ، ونية صوم النفل بالنهار.[6]

وغيرها من الأمثلة الكثيرة في شتى أبواب الفقه.

أما الأصوليين فلا نجد أنهم إعتبروا عموم البلوى أصلا شرعيا، مثل الأصول المذكورة في أصول الفقه، ولعل مسألة "خبر الواحد فيما تعم به البلوى" هي المسألة الوحيدة التي تجلى فيها خلاف العلماء في هاته القاعدة من ناحية الإعتبار وعدم الإعتبار؛ غير أن هذه المسألة تشير ألى هاته القاعدة فقط ولا تبرز أثار هاته القاعدة على الفقه.

وبعد النظر والتأمل نجد أن هذه القاعدة يبرز أثرها ويتجلى في تطبيقات الفقهاء، من أدلة شرعية معتبرة شرعا ولها علاقة وثيقة بقاعدة عموم البلوى من هذه الأدلة:

1-الإستحسان:

ذُكر للإستحسان تعريفات كثيرة عند الأصوليين منها تعريف ابن العربي حيث قال:"والإستحسان عندنا وعند الحنفية:هوالعمل بأقوى الدليلين."[7] ، ولعل أكثرها وأدقها تصويرا هو :"العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص"[1]

---

[1] السيوطي،**الأشباه والنظائر**،ص78

[2] السيوطي،**المرجع السابق**،ص78

[3] السيوطي، **المرجع السابق** ،ص78

[4] عمر عبد الله كامل ، **المرجع السابق** ،ص149

[5] عمر عبد الله كامل،**المرجع السابق**،ص149

[6] السيوطي،**المرجع السابق**،ص78

[7] ابن العربي،**أحكام القرآن**،(2-279/278)

وقد قسم العلماء الإستحسان إلى أقسام منها ما يتعلق بعموم البلوى .

-كإستحسان الضرورة:وهو أن توجد ضرورة تجعل المجتهد أن يترك القياس ويأخذ بمقتضى الضرورة والحاجة.ولعل الأحناف أرادوا بهذا القسم ما هو أعم من الضرورة بمعناها الدقيق؛ فيدخل في ذلك كل مايرفع الحرج ويحقق المصالح ويدرئ المفاسد قال السرخسي:"الإستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس"[2]فمضمونه أن تكون هنالك ضرورة تحمل المجتهد على ترك مقتضى القياس والقاعدة العامة، والأخذ بمقتضى الضرورة والحاجة.[3]

وبذلك يدخل الإستحسان بالمصلحة والذي أخذ به المالكية وهو:ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة."[4]على الخلق فمناط الإستثناء والعدول لم يكن في اليسير في نفسه، وإنما هو رفع الحرج والمشقة.

ومن أمثلة هذا النوع في مذهب مالك:

إجازة التفاضل اليسير في المراطلةالكثيرة[5]

وبهذا تظهر العلاقة بين عموم البلوى الذي من أسبابه تفاهة الشيء ونزارته وذلك لرفع الحرج. فالإستحسان الذي هو إستثناء من القياس الكلي ، لم يأت هذا الإستثناء إلا لرفع الحرج بسبب عموم البلوى الذي أساسها رفع الحرج الذي هو من أهم مقاصد الشريعة.

2-المصلحة المرسلة:قال الشاطبي:"أن تلائم المصلحة تصرفات الشرع ، وذلك بأن يوجد لهذا المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين."[6] هي المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها[7]

فهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشرع على إعتبارها ولا على إلغائها ، ولكن دلت القواعد الكلية في الشريعة على اعتبارها.

---

[1] السرخسي،**أصول السرخسي**،(2-201)

[2] السرخسي،**المبسوط**،(10-145)

[3] عبدالرحمان السنوسي،**إعتبار المآلات**،ص301.

[4] الشاطبي،**الإعتصام**،(2-139)

[5] الشاطبي،**المرجع السابق**،(3-71)

[6] الشاطبي،**المرجع السابق**،(3-12)

[7] نورالدين بن مختار الخادمي،**علم المقاصد الشرعية**،ص38

من هذه القواعد رفع الحرج والمشقة في الشريعة ، فالمصلحة المرسلة إعتُبِرت كونها جاءت لجلب المصالح في العاجل والآجل ولا شك أن رفع الحرج من أسمى المصالح في التشريع يقول الشاطبي : "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها"[1]. ويقول الشاطبي أيضاً: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[2] ، ودفع المفاسد والضيق والحرج في العاجل والآجل. وعموم البلوى قائمة على رفع الحرج والمشقة فلهذا نلحظ العلاقة بينها وبين المصلحة المرسلة.

3-سد الذرائع :

وهو:"منع الجائز لئلا يتوصل إلى محظور"[3] وتبرز علاقة سد الذرائع بعموم البلوى في أنه إذا كان كان رفع الحرج بسبب عموم البلوى يفضي إلى مفسدة مساوية أو أعظم من مفسدة عدم رفع الحرج. فحينها لا نعتبر عموم البلوى هنا وذلك لأنه قد يكون ذريعة إلى محرم.

قال ابن القيم:" فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[4]،وسد الذرائع يرجع إلى إعتبار المآل وإعتبار مآل الأفعال من مقاصد التشريع المهمة.

4-فتح الذرائع:

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**،(2-268)

[2] الشاطبي،**المرجع نفسه**،(2-2)

[3] الشاطبي،**الموافقات**،(3-257)

[4] ابن القيم،**إعلام الموقعين**،(3-109)

قال القرافي:" اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"[1]

ويبرز عموم البلوى في جانب فتح الذرائع، وذلك بإعتبار التيسير في حال عموم البلوى مصلحة مطلوبا تحصيلها، و لم توجد مفسدة أصلا، أو وُجدت مفسدة أخف من مفسدة التيسير في حكم الشارع، أو نظر المجتهد، فيكون اعتبار عموم البلوى حينئذ ذريعة إلى تلك المصلحة المطلوبة، فالقول بالتيسير فتح لهذه الذريعة.[2]

## المطلب الثاني:أدلة مشروعية قاعدة عموم البلوى:

### -أدلة مشروعية عموم البلوى من الكتاب:

-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾سورة النور :الآية 58.

أمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوالٍ: الأول قبل صلاة الغداة ؛لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أي : في وقت القيلولة ؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله ، ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ لأنه وقت النوم ،فيُؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال ، لما يُخشى من أن يكون الرجل على أهله ونحو ذلك من الأعمال ؛ ولهذا قال: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ أي :إذا دخلوا في حالٍ غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم من ذلك ، ولا عليهم إن رأو شيئا في غير تلك الأحوال ؛ لأنه قد أُذن لهم في الهجوم، ولأنهم ﴿طَوَّٰفُونَ﴾ عليكم ، أي: في الخدمة وغير ذلك ،ويُغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم.[3] فيعسر عليهم الإستئذان في كل مرة بعضكم على بعضٍ أي بعضكم طائف على بعض طوافا كثيرا.قال الزمخشري: يعني أن بكم وبهم حاجة إلى

[1] القرافي،**الفروق**،(3-266)

[2] مسلم الدوسري،**عموم البلوى**،ص319

[3] ابن كثير،**تفسير ابن كثير**،(6-82)

المخالطة والمداخلة ،يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للإستخدام.فلو جزم الأمر بالإستئذان في كل وقت لأدّى إلى الحرج.[1]

فرُفع الجناح في الدخول بدون استئذان بعد تلك الأوقات الثلاثة لأنهم طوافون عليكم فلو وجب أن يستأذنوا كان ذلك حرجا عليهم وعليكم.[2]

وهنا يتبين لنا أن العلة تكمن في الإختلاط الذي يعسر الإحتراز منه وكثرة دخول الخدم وخروجهم أدى الى العفو الذي هو من مداركه عموم البلوى في عسر الإحتراز من الإختلاط وكثرة ترداد الخدم .

-قال تعالى: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٦٠ ﴾سورة النور:الآية60.

والقواعد من النساء يعني اللاتي قعدن عن الولد من الكبر فلا يحضن ولا يلدن ، واحدتها قاعدة اللاتي لايرجون نكاحا لايطمعن في التزوج وأيسن من البعولة.فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن عند الرجال يعني جلابيبهن والقناع الذي فوق الخمار والرداء الذي يكون فوق الثياب.[3]أي ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء.[4]

إنما خُص القواعد بذلك لإنصراف الأنفس عنهن ، إذ لا يذهب للرجال فيهن ،فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، وأزيل عنهم كلفة التحفظ المتعب لهن.[5]

ووجه الإستدلال أن الله سبحانه وتعالى أباح للمرأة إذا كانت عجوزا مقعدة كبيرةطاعنة في السن أن تضع ماثقل من الثياب عليها تريد بذلك التخفيف عن كاهلها ، ولاشك أن كبر السن مما تعم به البلوى ويعسر الإحتراز منه .

-قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾سورة المائدة:الآية 6.

---

[1] محمد القاسمي،**محاسن التأويل**،(7-404)

[2] الطاهر بن عاشور،**التحرير والتنوير**،(18-294)

[3] ابواسحاق الثعلبي،**تفسير الثعلبي**،(7-116)

[4] ابن كثير،**تفسير ابن كثير**،(6-77)

[5] القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**،(12-308)

جآءت هذه الآية الكريمة بعد ذكر أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

فلهذا سهل عليكم ويسَّرَ ولم يُعسِّر ، بل أباح التيمم عند المرض ، وعند فقد الماء ، توسعة عليكم ورحمة بكم.[1]

ومثل ذلك في الحج فقد قال تبارك اسمه وجل ثناؤه:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾سورة الحج: الآية78.

فقوله من حرج نكرة في سياق النفي زيدت قبلها مِنْ ، والنكرة إذا كانت كذلك ، فهي نص في العموم،كما تقرر في الأصول .

قال في "مراقي السعود" عاطفا على صيغة العموم:

**وَفِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنْهَا يُذْكَرْ ... إِذَا بُنِي أَوْ زِيدَ مِنْ مُنَكَّرْ**

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج[2].

قال ابن العربي:فأعظم حرج رَفْع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه ، وما يقترن به من إصر وضع

ومنها التوبة بالندم ، والعزم على ترك العَوْدِ في المستقبل ، والإستغفار بالقلب واللسان.وقيل لمن قبلنا: ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ البقرة:54.ولوذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام.[3]بل لقد قال الإمام أبو بكر الجصاص:لما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الإستدلال بظاهرة في نفي الضيق واثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوبا بظاهر هذه الآية.[4]

فالله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده ما لايطيقون ولم يحملهم ما لاطاقة لهم به، وما كلفهم بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم مخرجا،و مما يبين أن المقصد في التشريع ليس الإعنات والمشقة ،

---

[1] ابن كثير،**المرجع السابق**،(3-43)

[2] محمد الأمين الشنقيطي،**أضواء البيان**،(1-354)

[3] ابن العربي،**أحكام القرآن**،(3-309)

[4] الجصاص،**أحكام القرآن**،(2-391-396)

وإنما هو تكليف مع تيسير وتخفيف؛و من مظاهر رفع الحرج عموم البلوى الذي له علاقة بالتكليف والتخفيف على المكلف وهو سبب من أسباب التيسير ورفع الحرج والمشقة.ولذلك قال الشاطبي في الموافقات:"إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[1]

-قال تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾البقرة:158

ووجه الدلالة في هذه الآية عدم إرادة العسر الذي يجهد النفس أو يضر الجسم على وهو معنى عموم البلوى الذي يكون فيما يعسر الإحتراز منه وقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾:تأكيدا لإرادة اليسر وأن الله عز وجل وضع عنا الآصار والأغلال. ومثل ذلك قوله عزوجل :﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٨﴾سورة الأعلى:6 أي : للحنيفية السمحة السهلة.

-قال تعالى :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ۝٢٨﴾سورة النساء 28

يريد الله أن يخفف عنكم ، يسهل عليكم أحكام الشرع ، وقد سهل كما قال جل ذكره: ويضع عنهم إصرهم [2] والمقصد الظاهر بهذه الآية أنها في تخفيف الله تعالى ترك نكاح الإماء بإباحة ذلك ، وأن إخباره عن ضعف الإنسان إنما هو في باب النساء، أي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإماء، وكذلك قال مجاهد وابن زيد وطاوس، وقال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء. قال القاضي أبو محمد: ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية في مخرج التفضل، لأنها تتناول كل ما خفف الله تعالى عن عباده، وجعله الدين يسرا، ويقع الإخبار عن ضعف الإنسان عاما، حسبما هو في نفسه ضعيف يستميله هواه في الأغلب .[3]فالله سبحانه وتعالى يريد لهذا المخلوق الضعيف التخفيف والرحمة واليسر مما عمت به البلوى.

-قال تعالى :﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦﴾الشرح :الآية 5و6.

أي سيأتي الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر فلا تحزن ولا تضجر وفي الحديث :"لا يغلب عسرٌ يسرين"[4]. وفي هذا وعد منه سبحانه بأن كل عسير يتيسر، وكل شديد يهون، وكل

---

[1] الشاطبي،**الموافقات**(1-340)

[2] البغوي،**تفسير البغوي**،(1-601)

[3] عبد الحق بن غالب بن عطية،**المحرر في تفسير الكتاب العزيز**،(2-40)

[4] الصابوني،**صفوة التفاسير**،(3-548)

صعب يلين، ومع بمعنى (بعد)، وفي التعبير بها إشعار بغاية سرعة مجيء اليسر كأنه مقارن.[1] وما عمت به البلوى يكون فيما يعسر الإحتراز منه فيورث ذلك يسر وتخفيف.

**-أدلة مشروعية عموم البلوى من السنـــــــــــــــــــــــــة:**

نعت الله تعالى نبيه بأنه رحيم بأمته يعز عليه كل ما فيه مشقة عليهم .وكما ثبت ذلك في كتاب الله عز وجل، فقد ظهر وتجلى وتبين ذلك في السنة النبوية المطهرة في أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله صلى الله عليه وسلم ، وجميع جوانب سيرته صلى الله عليه وسلم ، بل كان عليه الصلاة والسلام يخشى أن يكون قد أمر أمته أو سلك بهم مسلكا وطريقا فيه مشقة أو إعنات ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام ينهى أصحابه عن سلوك التعمق والتشديد ، فإذا وُجد أمر من الأمور عمت به البلوى سلك صلى الله عليه وسلم مسلك التخفيف والتيسير ورفع الحرج وسنسرد بعض من هاته الآثار عنه صلوات ربي وسلامه عليه.من ذلك:

1-عن كبشةَ بنتِ كعب بن مالك، وكانت تحتَ ابن أبي قتادة

أنَّ أبا قتادة دخلَ فسَكَبَت له وَضوءاً، فجاءت هِرَّة فشَرِبَت منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَت، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجَبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات"[2]

ووجه الإستدلال: قوله: " إنها من الطوافين عليكم " تعليل لقوله: " إنها ليست بنجس "،والطوافون هم بنو آدم، يدخل بعضهم على بعض بالتكرار، والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس، مثل الغنم والبقر والإبل،وجعل النبي- عليه السلام- الهر من القبيلين، لكثرة طوافه واختلاطه بالناس، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفعيل؛ لأنه للتكثير والمبالغة،وموصوف كل واحد من الطوافين والطوافات محذوف، أقيمت الصفة مقام موصوفها، ويقدر ذلك بحسب ما يليق له، مثل ما يقال: خدمٌ طوافون، وحيوانات طوافات، وقد قال الله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾سورة النور:58[3].

---

[1] صديق بن حسن النجاري،**فتح البيان في مقاصد القرآن**،(15-289)

[2] أبو داود،**سنن أبي داود**،(1-28)،حديث75،كتاب الطهارة،باب سؤر الهرة،قال الألباني:حسن صحيح.

[3] بدر الدين العيني،**شرح سنن أبي داود**،باب سؤر الهر،(1-120)

فهنا قد قالوا ما قالوا ظناً منهم أن الكلب والهرة في الحكم سواء، فبين لهم – صلى الله عليه وسلم- أن الحكم مختلف؛ حيث إن الهرة طاهرة، وعلة طهارتها: كثرة تطوفها وصعوبة التحرز منها، ولو لم يكن لذكر تطوافها عقيب الحكم أثر في الطهارة لما كان لذكره فائدة.[1]

أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم ، فقد علل طهارتها بكثرة طوافها أي لعسر الاحتراز عنها لكثرة ملابستها لثياب الناس وآنيتهم، مع كونها تأكل الفأر والميتة.[2]

وهنا يتجلى أنه لما كانت الهرة مما عمت به البلوى بكثرة الترداد على البيوت وعسر الإحتراز منها رخص الشارع في أن يجعل لها حكما شرعيا يتجلى فيه ويتبن مظهر اليسر ورفع الحرج.

2-عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنَّها سألت أُمَّ سلمة زوجَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إنِّي امرأة أُطيلُ ذَيلي وأمشي في المكانِ القَذِرِ، فقالت أمُّ سلمة: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "يُطَهّرُه ما بعدَه" [3]

ووجه الإستدلال:قول المرأة "وأمشي في المكان القذر" أي: النجس وهو بكسر الذال أي: في مكان ذي قذر (فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: في جواب مثل هذا السؤال (يطهره: أي الذيل (ما بعده) : أي: المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابسا، كذا قاله بعض علمائنا، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.[4] وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-(يطهره مابعده) اختلف في معناه، قال ابن المنذر: كان مالك يقول: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه فإن ذلك لا يجزيه ولا يطهره إلَّا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة، قال: وكان الشافعي يقول في قوله يطهره ما بعده: إنما هو ما جرّ على ما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلَّا الغسل، ولو ذهب ريحه ولونه

---

[1] عبدالكريم النملة،**الجامع لأصول الفقه**،(1-355)

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**،(14-232)

[3] أبو داود،**سنن أبي داود**،(1-147)،حديث 383،كتاب الطهارة،باب في الأذى يصيب الذيل،قال الألباني :صحيح.

[4] علي بن سلطان القادري،**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،(2-467)

وأثره، قال: وكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك، ليس على أنه يصيبه شيء.[1]

فالحديث دل على أن طول ذيل المرأة يعسر الإستغناء عنه مخافة كشف عورتها ، وملابسته للنجاسة وصعوبة الإحتراز منها ، جاء التشريع بالتخفيف على المرأة في أن التراب يطهره ذلك أن هذا من الأمور التي عمت بها البلوى فسلك التشريع مسلك التيسيرورفع الحرج والمشقة عن المرأة.

3-عن عبدِ اللهِ بنِ عمر -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[2]

قول ابن عمر-رضي الله عنه- (تبول وتقبل وتدبر في المسجد) أراد بقوله: تبول وتقبل وتدبر في المسجد، أنها تبول خارج المسجد، ثم تقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن يترك الكلاب حتى تمتهن المسجد وتبول فيه، وإنما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب، وأما البول فلا.[3] وقوله(فلم يكونوايرشون شيئا من ذلك): مع كثرة إقبال الكلاب وإدبارها لعموم البلوى بذلك جاء التشريع بالترخيص والتخفيف بعدم الرش في المسجد وذلك لتكرار دخولها وخروجها والذي هو من أسباب عموم البلوى.

4-عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ الأذى، فإنّ التُّرابَ له طَهورٌ"[4]

في الحديث ذكر أنه لما كان لبس الخف أو النعلين أو أي ملبوس للقدم مما مست الحاجة إليه ،وملابسة النجاسة للأرض أمر يعسر الإحتراز منه ، وأمر عمت به البلوى.رخص الشارع للمكلف أن يدلك نعليه في التراب.

5-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[1]

---

[1] نبيل بن محمد الغمري،**فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي**،(4-387)

[2] البخاري،**الصحيح** ،(1-45)،حديث174،كتاب الطهارة،باب الماء الذي يغسل به الشعر.

[3] مجد الدين ابن الأثير،**جامع الأصول**،(7-101)،حديث5074.

[4] أبوداود،**سنن أبي داود**،(1-286)،رقم 385،كتاب الطهارة،باب الأذى يصيب النعل،قال الألباني:صحيح.

والمعنى: إن دين الله الذي أمر به عبادة واختار لهم مبني على اليسر والسهولة .

كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78][2]

(لن يشادَّ الدين) ... إلخ أي من أراد أن يعملَ بالعزائم فقط ولا يترخصَّ بالرخصِ، يكون مغلوبًا من الدين، ويَغْلِبُ عليه الدين آخرًا ولا يستطيعُ أن يداومَ عليه، فليعمل بالعزائم والرخص.

(فسددوا وقاربوا) من السداد بالفتح، وهو: القصد. وحاصله عندي: أن اقتصدوا في الأعمال واتركوا التعمق.[3]

ولاشك أن عموم البلوى مظهر من مظاهر اليسر في الدين .

## المطلب الثالث: أسباب عموم البلوى:

قد تقدم لنا تعريف عموم البلوى وقلنا هو: ماكان مخالفا لأصل شرعي جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة ،فيما يكثر التكليف به ، واشتد طلبه عند العامة ، وعسر الإحتراز منه ، وكثر السؤال عنه.

ولا شك أن لعموم البلوى أسباب غير أن العلماء المتقدمون لم يفردوها بالبحث والترتيب ، فكانت إشارات في الفروع الفقهية ، ونسج على منوالهم بعض المتأخرين غير أن البعض الآخر صرح ببعض الأسباب لكن لم تكن صريحة، غير أن مسلم الدوسري ذكرها ورتبها وقسمها الى أسباب خاصة وأخرى عامة[4].

**-الأسباب العامة لعموم البلوى:**

---

[1] البخاري،**صحيح البخاري**،(1-16)،حديث 39،كتاب بدء الوحي،باب كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يتخولهم بالموعظة والعلم كي لاينفروا.

[2] ناصر الدين عبد الله البيضاوي،**تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**،(1-368)

[3] محمد أنور شاه،**فيض الباري على صحيح البخاري**،(1-206)،حديث 39،كتاب بدء الوحي،باب الصلاة من الأيمان.

[4] تقسيم أسباب عموم البلوى الى أسباب عامة وأخرى خاصة تفرد به مسلم الدوسري.

1/صعوبة الشيء وعسر التخلص منه: ومن أمثلته:ماذكره ميارة حيث قال: "وإن أكل من طعام مائع نجس كثيراً كان أو قليلا وإن كان جامداً تنجس ما سرت فيه وإن لم تر فيه نجاسة وقت الاستعمال فإن **عسر الاحتراز منه** كالهر والفأرة فمغتفر "[1]

قال سيدي خليل في مختصره:"وَغسل بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيَّرْ أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يُتَوَقَّى نجسا من ماء لا إن **عَسُرَ الِإحتراز منه** أو كان طعاما كمشمس"[2] أي ما لا يتوقى نجسا كقط وفأر[3].

(قوله وإن جاوز البدن إلخ) راجع لما في المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما في الشرح من بول الذباب وبول الخفاش وروثه ع ش (قوله كما اقتضاه إلخ) ولأن الغالب في هذا الجنس **عسر الاحتراز** فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وإن لم تنله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به نهاية ومغني.[4]

2/تكرار الشيء:قال السرخسي:" فلا حاجة إلى التكرار بخلاف المغسولات، فإن الاستيعاب فيها فرض، فلا بد من التكرار ليحصل به إقامة السنة، ومعنى الحرج متحقق هاهنا، ففي تكرار بل الرأس بالماء إفساد العمامة ولهذا اكتفى في الرأس بالمسح عن الغسل."[5]

3/شيوع الشيء وانتشاره:قال علاء الدين الكاساني:" فإن مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته؛ لأنه لما مات قبل البيان وقد شاع عتق رقبة فيهما فيقسم عليهما نصفين."[6]

---

[1] محمد بن أحمد ميارة،**الدر الثمين والمورد المعين**،ص140

[2] خليل ابن إسحاق الجندي،**مختصر خليل**،ص15

[3] محمد بن محمد عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**،(1-38)

[4] أحمد بن علي بن حجر الهثيمي،**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،(2-132)

[5] السرخسي،**المبسوط**،(1-8)

[6] الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(4-78)

4/كثرة الشيء وامتداد زمنه:قال بدر الدين العيني:" ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في الإحرام، بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي يفضي إلى الحرج، ولا كذلك الظهار والإحرام"[1]

5/يسر الشيء وتفاهته:ونجد في كتب الفقه المختلفة أمثلة متعددة .لما فيه تيسير وعفو عن طائفة من الأمور بسبب قلتها وتفاهتها سواء كان ذلك في باب الطهارة أو غيره من الأبواب [2]قال علاء الدين الكاساني:" ولما ذكرنا أنه لم يأمرنا إلا بالغسل بالماء، و لم يكلفنا تعلم الحيل في قلع الآثار؛ ولأن ذلك في حد القلة، والقليل من النجاسة عفو عندنا"[3]

6/الضرر:ومن أمثلته ، قال السرخسي:" وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن اشترى قريبه مع غيره حتى عتق نصيبه منه لا يضمن لشريكه شيئا لأن شريكه رضي بالذي وقع به العتق بعينه يعني ملك القريب الذي هو متمم لعلة العتق وهذا تعليل بوصف مؤثر فإن ضمان العتق إنما يجب بالإفساد أو الإتلاف لملك الشريك فيكون واجبا بطريق الجبران له ورضاه بالسبب يغني عن الحاجة إلى الجبران لأن الحاجة إلى ذلك لدفع الضرر عنه وقد اندفع ذلك حكما حين رضي به كما لو أذن له نصا أن يعتقه."[4]

7/الضرورة: ومن أمثلتها: قال محمد مصطفى الزحيلي:واستحسن مالك فقال"إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى الشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها" قال في (الموطأ) : "وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة".[5]

**-الأسباب الخاصة لعموم البلوى:**

1/فيما يرجع إلى المكلف ويمثله:كبر سن المكلف والمرض الذي لايرجى برؤه:

وما يدل على إعتباره:أن كبر سن المكلف يتحقق بالتكليف عنده الإصطلاح الشرعي العام لعموم البلوى ، فهو حالٌ يقع لعموم المكلفين ، يحصل بالتكليف بالعبادة عنده عسر إحتراز منه

---

[1] بدر الدين العيني،**البناية شرح الهداية**،(5-534)

[2] الباحسين،**قاعدة المشقة تجلب التيسير**،ص168

[3] علاء الدين الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(1-88)

[4] السرخسي،**أصول السرخسي**،(2-188)

[5] محمد مصطفى الزحيلي،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ،(1-182)

، وكذا فإن عموم وقوع هذه الحال للمكلفين مع التكليف بالعبادة عندها تتحقق به الحاجة إلى معرفة الحكم ، وهذه الحاجة عامة لعموم سببها ، وهذا يدل على إعتباره سببا في عموم البلوى .

والعموم في كبر السن يأتي من جهة عموم الأحوال ، فإن كبر السن إذا وقع يعم أحوال المكلف ، بحيث يكون تلبسه به على وجه الدوام ، ويمتنع إنفكاكه منه.

أما جهة عموم الأشخاص فإن كبر السن يعم طائفة كثيرة غالبا ، وهذه الطائفة تختلف كثرتها من زمن إلى آخر ، ومع ذلك فإن كبر السنّ إن لم يشمل جميعهم إلا أن إحتمال عموم الجميع واردٌ ، خاصة وأنه واقع لمن إمتد عمره.[1]

2/فيما يرجع إلى الفعل ، ويمثّله:الحاجة لمعاملة ما:

وقد عرف مسلم الدوسري الحاجة الى المعاملة: هو وقوع المعاملة محتاجا إليها عموم المكلفين في عموم أحوالهم ، بحيث يلزم من التكليف الذي لا تتم فيه مراعاة عسر إستغناءٍ عن العمل بها.

ووما يدل على إعتبار الحاجة إلى المعاملة سببا في عموم البلوى : أن الحاجة إلى المعاملة يتحقق بالتكليف الذي لاتتم مراعاتها فيه الإصطلاح الشرعي العام لعموم البلوى ، فإن الإحتياج إلى المعاملة فعل يعم وقوعه عموم المكلفين ، يحصل بالتكليف بعدم مراعاته عسر إستغناء عن العمل بمقتضى تلك الحاجة ، مما يقتضي التيسير في ذلك ، ثم إن عموم تلك الحاجة إلى المعاملة يتحقق به الحاجة العامة إلى معرفة حكم تلك المعاملة ، مما يقتضي إنتشار حكمها واشتهاره ، فدل على إعتبارها سببا في عموم البلوى.

ويتضح من خلال تعريف الحاجة إلى المعاملة باعتبارها سبباً في عموم البلوى أن العموم المعتبر في الحاجة هنا هو مايكون في جهة الأشخاص وجهة الأحوال معاً ، بحيث يكون الإحتياج عاما للمكلفين وأحوالهم.[2]

3/فيما يرجع إلى الأحوال ، ويمثله: المطر والوحل والثلج:

من تمام يسر الشريعة أن راعت جميع أحوال المكلف ، فجعلت لما يمكن أن يعرض للمكلف من مشاقٍ نتيجة تعرضه لبعض الظروف الزمانية ، أو المكانية الخارجة عن إختياره أحكاما راعت

---

[1] مسلم الدوسري،**عموم البلوى** ، ص145.

[2] مسلم الدوسري،**عموم البلوى**، ص153

فيها تلك المشاق التي قد تعيقه عن القيام ببعض العبادات على الوجه الذي أمر الشارع بإقامتها عليه في الأصل.

والمطر وما يلحق به يعتبر أبرز ما يمكن أن يعرض للمكلف من الأحوال والظروف ، ويشق معه القيام ببعض العبادات .

ويمكن أن يعرَّف هذا السبب باعتباره سببا في عموم البلوى ، فيقال فيه: هو وقوع المطر وما يلحق به عاما للمكلفين في عموم أحوالهم ، أو في حالٍ واحدةٍ ، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله ، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز في الإنفكاك منه.[1]

## المطلب الرابع:تعارض قاعدة عموم البلوى مع النص أو القواعد العامة:

عند سلوك الشرع مسلك التيسير والتخفيف ورفع الحرج بسبب عموم البلوى فقد يقع تعارض بين هذا الأخير في مقابل النص أو القواعد العامة ، فهل يصار إلى النص أو القاعدة العامة أم يستثنى من ذلك ما كان فيه تيسير وتخفيف؟

قد تقدم لنا فيما سلف العلاقة بين عموم البلوى و الحاجة العامة منها ،وقد تقرر في القواعد أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

فإذا كانت الحاجة تنزل منزلة الضرورة فقد يستباح ما كان في الأصل محرما للحاجة.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الأصل عدم مخالفة النصوص الشرعية وإرتكاب المحرمات بناءأ على الحاجات ، بل الأصل أن الضرورة ، وحدها ، هي التي تبيح المحرم ،ولا يشمل هذا الحكم الحاجة.[2]قال الشافعي:" وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"[3]

ومثل ذلك ما أشار إليه السرخسي بقوله:"إنما تعتبر البلوى فيما لا نص بخلافه ،فأما وجود النص فلا يعتبر به."[4]

---

[1] مسلم الدوسري،**المرجع السابق**،ص161

[2] الباحسين،**قاعدة المشقة تجلب التيسير**،ص502

[3] الشافعي، **الأم**،(3-28)

[4] السرخسي، **المبسوط**،(4-105)

فالمشقة وسببها لايعتد بها إذا عارضت النص ولذلك قال ابن نجيم:" المشقة والحرج، إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإذخر."[1]

وقد خالف الكمال ابن الهمام في ذلك واعتبر عموم البلوى ولو عارض النص فقال:" وما قيل إن البلوى لا تعتبر في موضع للنص عنده كبول الإنسان ممنوع، بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للحرج وهو ليس معارضة للنص بالرأي والبلوى في بول الإنسان في الانتضاح كرؤوس الإبر لا فيما سواه لأنها إنما تتحقق بأغلبية عسر الانفكاك وذلك إن تحقق في بول الإنسان فكما قلنا."[2]

فقد ورد عن الشارع مايفيد الترخيص للحاجة ، ومن ذلك ماذكرناه من مشروعية الإجارة ، والإستصناع ، والسلم .

كماأن العلماء أفتوا بجواز طائفة من الأمور بناءا على الحاجة العامة . ومن ذلك تجويز بيع الوفاء حينما كثر الدين على أهل بخارى ومصر.وكذلك الفتوى بجواز الإستئجار لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان مع إختلاف العلماء في تبرير ذلك ،هل هو للحاجة أو للضرورة.

كما ورد عن الشارع مراعاة الحاجات الخاصة أيضا. ومن ذلك تجويزه لبس الحرير لمن به حاجة إليه بسبب الجرب أو الحكة ، أو القمل من دون إشتراط وجدان ما يغني عنه من دواء ولبس.

ومن ذلك تجويز تضبيب[3] الإناء بالفضة للحاجة ، من غير اعتبار العجز من غير الفضة ، على أن لا يكون ذلك للتزيين ، بل لحاجة إصلاح موضع الكسر والشد والتوثيق ، ومنها الترخيص بالأكل من طعام الكفار في دار الحرب للغانمين وغير ذلك.[4]

---

[1] ابن نجيم،**الأشباه والنظائر**،(1-72)

[2] الكمال ابن الهمام،**فتح القدير**،(1-204)

[3] التضبيب: شدة القبض على الشيء كيلا ينفلت من يده.مرتضى الزبيدي،تاج العروس،مادة (ضبب)،(3-233)

[4] الباحسين،**قاعدة المشقة تجلب التيسير**،ص503

فمن هنا يمكننا أن نقول أن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة ، وعموم البلوى يشمل الحاجة العامة والحاجة الخاصة ، ويشمل الضرورة كما سبق لنا في العلاقة بين عموم البلوى والضرورة والحاجة.

فمن هنا يمكن إعتبار التيسير بناءا على عموم البلوى بإعتباره من قبيل الحاجة عامة كانت أو خاصة بشرطين:

**-الشرط الأول:أن يكون المحرم المستباح بناءا على عموم البلوى من محرمات الوسائل أو الذرائع.**

من المعلوم في أصول الفقه أن المحرم نوعان:محرم مقاصد ومحرم وسائل أوذرائع أما الأول فيباح عند الضرورة والثاني يباح عند الحاجة.قال القرافي في الفروق: الحرمة عندنا في المحرم لعارض والكراهة في المكروه لعارض أخف منهما في المحرم لذاته والمكروه فافهم.[1]فالمحرم تحريم مقاصد أشد من المحرم تحريم وسائل.

فالمحرم تحريم وسائل يباح عند الحاجة ولاشك أن عموم البلوى من الحاجيات التي بها يصار إلى رفع الحرج والعنت عن المكلف.

ووجه هذا أن الحاجة لما كانت أقل من الضرورة في الشدة والمرتبة ،كانت أضعف منها في القدرة على تخصيص النص المحرِّم ، ولما كان ماحرم سدا لذريعة أخف مما حُرِم تحريم المقاصد ، أي ما حُرِّم لأجل ذاته ، فإن الحاجة لا تقوى على تخصيص النهي الذي يعد التحريم فيه من قبيل تحريم المقاصد ، بل يقتصر تأثير الحاجة العامة على تخصيص ماكان النهي فيه لأجل سد الذريعة.[2]

**-الشرط الثاني:أن لايكون النص عبارةً عن نهي خاص صريح في التحريم.**

وذلك أنه إذا كان النص الوارد في النهي نصا خاصا صريحا في التحريم فإنه يكون له من القوة ما لا تقوى معه الحاجة على تخصيصه ، وهذا بخلاف الضرورة في هذه الحال فإنه من القوة بحيث يمكن معها تخصيص النص الخاص الصريح في التحريم ، فإن من الأحكام الثابتة للضرورة

---

[1] القرافي ، **الفروق**،(1-149)

[2] مسلم الدوسري، **عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا المعاصرة**،ص26

شرعا أنه يمكن أن يستباح بها المحرم سواء أكانت ضرورة عامة أم خاصة ، متى ثبت كونها ضرورة .

ولذلك فإن عموم البلوى باعتباره من قبيل الحاجة يمكن أن يخصِّص النص العام ، أو القياس العام المعبر عنه بالقاعدة العامة.

وعلى معنى هذا الشرط يمكن حمل كلام ابن نجيم حينما قال:"المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لانص فيه ، وأما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة."[1]

يعني من أن الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه. أي: ما ذكر من عدم الحرج في الاجتناب، وعدم البلوى في الإصابة بالإضافة إلى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير منهم لا بالنسبة إلى جمع المكلفين[2].

فعموم البلوى الذي هو من قبيل أسباب الحرج والمشقة لا يعتبر في موضع النص الخاص الصريح في التحريم ، وإنما المعتبر في ذلك الضرورة ، وهذا متوافق مع ما مثل به ابن نجيم بعد هذا النص من حرمة رعي حشيش الحرم المكي وقطعه إلا الإذخر لأجل دفع الحرج والمشقة عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فعندهما أن هذا لا يكفي لإستباحة الرعي والقطع؛ لأجل معارضة النص الخاص الصريح في التحريم.[3]

فإن تحقق هذين الشرطين فيعمل بعموم البلوى ،وذلك للمصلحة التي هي من قبيل الحاجيات.

---

[1] ابن نجيم ،**الأشباه والنظائر**،(1-72)

[2] أحمدبن محمدمكي،**غمز عيون البصائر في شرح أشباه النظائر**،(1-272)

[3] مسلم الدوسري،**عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا المعاصرة**،ص26

# الفصل الثاني:تطبيقات القاعدة في نوازل الحج.

## المبحث الأول:ماهية النوازل

### المطلب الأول:حقيقة النوازل

#### الفرع الأول:النوازل لغة

#### الفرع الثاني:النوازل إصطلاحا

### المطلب الثاني:طبيعة الإجتهاد في النوازل

#### الفرع الأول:الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية

#### الفرع الثاني:مسوغات تغير الفتوى بتغير النازلة

### المطلب الثالث:مظاهر اليسر ورفع الحرج في الحج

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض نوازل الحج

### المطلب الأول: الطواف في الدور الأول والسطح

### المطلب الثاني: طواف الحائض عند استحالت بقائها وامتناع رجوعها

### المطلب الثالث:رمي الجمرات قبل الزوال.

### المطلب الرابع:المبيت بمنى ليالي التشريق

## المبحث الأول:ماهية النوازل.

### المطلب الأول:حقيقة النوازل

#### -الفرع الأول:النوازل لغة:

-النوازل لغة: نزل: النّازلةُ: الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوْم وجمعُها: النَّوازِل. ونزل فلانٌ عن الدّابّة، أو من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ، والنَّزْلَة: المرّة الواحدة. قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾النجم:13. أي: مرّةً أُخْرَى. والنُّزُل: ما يُهيّأ للقوم والضّيف إذا نزلوا. والنُّزْلُ: رَيْعُ ما يُزْرع. والنِّزَالُ: المنازلةُ في الحرب، أن يَنْزلا معاً فَيَقْتَتِلا. ويقال: نَزالِ نَزالِ، بالكَسْر، أي: انزلوا للحرب.[1]

وَالنزُول: مَا يُهيأ للضيف إِذا نَزَل.[2]

يُقَالُ تَنَزَّلَت الرَّحْمَةُ. الْمُحْكَمُ: نَزَلَتْ عليهم الرحمة ونَزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ كِلاهما عَلَى المثل. ونَزَلَ بِهِ الأَمر: حلَّ؛ وَقَوْلُهُ أَنشده ثعلب:

**أَعْزِرْ عليَّ بأَن تَكُونَ عَلِيلا ... أَو أَن يَكُونَ بِكَ السَّقام نَزِيلا**

جعله كالنَّزِيل مِنَ النَّاسِ أَي وأَن يَكُونَ بِكَ السَّقام نازِلًا.[3]

وَالنُّزْولُ: مَا يُهَيَّأُ لِلنَّزِيلِ. وَطَعَامٌ ذُو نُزْلٍ وَنَزَلٍ، أَيْ ذُو فَضْلٍ. وَيُعَبِّرُونَ عَنِ الْحَجِّ بِالنُّزُولِ. وَنَزَلَ، إِذَا حَجَّ. قَالَ:

أَنَازِلَةٌ أَسْمَاءُ أَمْ غَيْرُ نَازِلَهْ ... أَبِينِي لَنَا يَا أَسْمَ مَا أَنْتِ فَاعِلَهْ[4]

ونَزَال: أي انْزِلْ ونَازِلْ، ونَزّالِ – بالتَّشْدِيْد – أيضاً. والنَزَالَةُ: السفَرُ، ما زِلْتُ أَنْزِلُ: أي أسَافِرُ. وفلانٌ من نُزَالَةِ سَوْءٍ: إذا كانَ لَئِيْمَ الأب. ونَزَلَ القَوْمُ: أتَوْا مِنىً. وتَرَكْنَاهم على نَزِلاتِهِم: أي على حَالِهِم التي كانوا عليها. وأَنْزَلَتِ الناقَةُ: نَزَلَ اللَبَنُ في ضَرْعِها.[5]

---

[1] الخليل الفراهيدي،**العين**،**باب الزاي واللام والنون معهما**،(7-367)

[2] محمدبن الأزهري،**تهذيب اللغة**،باب الزاي واللام،(13-145)

[3] ابن منظور،**لسان العرب**،فصل النون،(11-659)

[4] ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة**،باب نزه،(5-417)

[5] الصاحب بن عباد،**المحيط في اللغة**،باب زلف،(2-298)

وبعد ذكر هذه التعريفات اللغوية كلها – وهي ضرورية لحصر معاني الألفاظ- يلاحظ المعاني التالية:

المعنى الأول:الشديدة من شدائد الدهر ، التي يحسن التعامل معها ، ويقدر فيها مالا يقدر في غيرها.

المعنى الثاني :الترتيب والتهيئة ، وإصلاح مكان النزول.

المعنى الثالث: المنازلة في الحرب.

المعنى الرابع: الحلول.

المعنى الخامس:هبوط الشيء ووقوعه.

المعنى السادس : الحج .

المعنى السابع:التكثير وتعدد الوجوه في ذلك التنزيل واختلاف مواطنه وطرقه.

ولعل من أقرب التعاريف للمعنى الإصطلاحي هو أن النوازل هي هبوط الشيء ووقوعه ، أو الأمر الشديد ينزل بالناس ، والحلول.

**-الفرع الثاني :النوازل إصطلاحا.**

**تطلق النوازل عند متأخري الحنفية على:**

الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون.[1]

**تطلق النوازل عند المالكية:**

مسائل وقضايا دينية ودُنيوية تحدثُ للمسلم ، ويريد أن يعرف حكم الله فيها.أو هي :القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي.

والنوازل بهذا الإصطلاح تأتي بمعنى الأقضية ، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق ، وتقع فيه خصومة ونزاع .

ومن هذا الوجه فقد قصد جمع من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل ، كما صنيع أبو الوليد القرطبي في كتابه المفيد: للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.

[1] ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**،(1-69)

ومن هنا فقد اعتمد القضاء المغربي طائفة من الكتب المؤلفة في النوازل ، مثل :نوازل المهدي الوزاني ، ونوازل الشريف العلمي ، ونوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري.[1]

-وقد عرفهاالشيخ بكربن عبد الله بوزيد على أنها: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات ، والظواهر.[2]

وهناك من عرفها بأنها المسائلُ والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات ، والتي لايوجد نص تشريعي مباشر أو إجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها [3]

وعُرِفت بأنها :الوقائع الجديدة التي لم يسبق لها نصاًأو إجتهادًا[4]

ولعل أن التعريف الأقرب هو:

النوازل هي:ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة.

وبعد هذا العرض للتعريف اللغوي والإصطلاحي للنوازل ، يلاحظ أن هناك مناسبة وتوافق بين المعنى اللغوي للنازلة المتمثل في المعنى الأول لها والتي هي الشديدة من شدائد الدهر التي يحسن التعامل معها، وبين المعنى الإصطلاحي للنازلة التي يكثر السؤال عن حكمها كونها من الوقائع المستجدة .

## المطلب الثاني:طبيعة الإجتهاد في النوازل.

### الفرع الأول:الثوابت والمتغيرات في الشريعة.

لا شك أن المتأمل في النوازل يجد أنها على قسمين :

-نوازل ووقائع تقع لأول مرة في هذا العصر ، وتمس حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي فيها ومن أمثلتها : حكم تحديد نسب الحجاج من كل دولة ، واشتراط تصريح الحج لمن أراده ، والطواف في الدور الثاني ، والسعي في الأدوار العليا.

-نوازل ووقائع ومسائل تكلم الفقهاء المتقدمون فيها ، ولكن طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر والإجتهاد فيها نظرا لتغير الظروف والأحوال والملابسات التي ترتب عليها تغير موجب الحكم السابق.

---

[1] عبد اللطيف هداية الله، **النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي**،ص319، نقلا عن **فقه النوازل** ، الجيزاني،ص20

[2] بكرعبدالله أبو زيد،**فقه النوازل**،ص8

[3] وهبة الزحيلي ،بحث سبل الإستفادة من النوازل ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 362/2/11.

[4] مسفر القحطاني ،**منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**،ص90

فقد تتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات وهو ما ذكره ابن القيم وعقد له فصل كامل قال –رحمه الله-:"هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها."[1]

غير أنه لم يختلف علماء الأمة الإسلامية في أن الثبات من خصائص هذه الشريعة الغراء-في عمومها-،فهي شريعة لا تقبل التطويع للأغراض والأهواء ، ولا الذوبان في شرائع أخرى ولا معها، ولا يملك أحد أن يبدلها ولا أن يغيرها بحجة تغير الظروف والأحوال ، قال جل وعلا:﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾الأنعام : 115."أي صدقا فيما أخبر، فما أخبر به هو الحق ، وعدلا فيماحكم ، فما أمر به هو العدل ، وما نهى عنه هو التبطل ، ولا معقب لحكمه في الدنيا ولا في الآخرة.[2]

فالشريعة الإسلامية ثابتة ، تستعصي التحريف والتبديل ، وتتأبى التطويع والتعطيل.

وسدا لذريعة الفساد بيّن علماء الإسلام أن الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثوابت ومتغيرات أي أحكام ثابتة وأحكام متغيرة ؛ فقسموا الأحكام الشرعية إلى:

**1-أحكام ثابتة:**

"الأحكام القطعية التي دل عليها صريح النص من القرآن والسنة ، أو الإجماع، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة في الشرع على الجرائم ونحو ذلك، وهذه ثوابت لا يطرأ عليها تغير ولا اجتهاد مخالف لما وضع."[3]

فهي الأحكام الأساسية في الشريعة المقررة بصريح النصوص الشرعية ، أو التي تضع أصلا تشريعيا عاما ودائما ، فلا تقبل التبديل مطلقا ، مثل الأحكام التعبدية في العبادات الشرعية من صلاة وصيام وحج وزكاة ونحوها ،كذا المقدرات الشرعية مثل الحدود- العقوبات المقدرة على بعض الجرائم كالزنى والسرقة والقذف والحرابة وشرب المسكرات- والكفارات مثل كفارة

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،(3-11)

[2] ابن كثير،**تفسير القرآن العظيم**،ص365

[3] ابن القيم،**إغاثة اللهفان**،(1-346)

القتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة اليمين ، ومثل منع الفساد وسد ذريعته ، ووجوب التراضي في العقود ، وحرمة المحارم من النساء ... ونحو ذلك من أصول الشريعة الراسية.

**2-أحكام متغيرة:**

وهي الأحكام الاجتهادية الثابتة بدليل إجتهادي :"الأحكام الظنية المبنية على الإجتهاد في فهم النص أو على مراعاة عرف صحيح لا يصادم الشريعة ، أو المعتمدة على المصلحة المرسلة أو الإستحسان ، وهذه قابلة للتبديل والتغيير ،لإختلاف مناهج المجتهدين ، أو لتغير الأعراف أو المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة ، وذلك كاختلافات المجتهدين بسبب تغير أحوال العصر ، وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف اختلاف عصر وأوان ، لا اختلاف حجة وبرهان."[1]

والجدير بالذكر في هذا المحل هو أن لفظ"التغيير" و"التبديل" للأحكام هنا وكذا عند علمائنا الأجلاء ، أمثال الشاطبي والقرافي وابن القيم...ليس تغييرا لأحكام الشريعة بغيرها ، ولكنه استبدال الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر ، لا على سبيل النسخ والرفع والإزالة وإنما على سبيل الإنتقال والتحول لتغير المناط فمتى تغير المناط تغير الحكم وذلك لتحقيق المناط الذي هو مقصد شرعي من مقاصد التشريع.

**الفرع الثاني:مسوغات تغير الفتوى بتغير النازلة.**

مما يحسن ذكره قبل أن نلج الى ذكر هذه الضوابط ،أن نبين أن الفتوى في النوازل مقيدة بالأحكام الإجتهادية المبنية على القياس ومراعاة المصالح، والأماكن والأحوال وغيرها من مسوغات تغيرها ، التي يستلزم على المفتي المعاصر أن يلحظها ويلاحظها ، وإلا وقع بين محكّين خطيرين ؛ محك تجميد الأحكام الشرعية ، أو محك تحريفها وتبديلها ، وكلا هذين المسلكين يؤديان إلى ضياع الدين ، ومصالح المسلمين.

ومما لاشك فيه أن ضبط هذه الموجبات ، ومن ثَّم عمل المفتي بها ، هو الإحتياط الثاني الذي أقامه علمائنا الأجلاء سدا لذريعة المغرضين بشريعتنا السمحة التي وُسِّمت بالحنيفية.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي-حفظه الله-:"من أبرز ما ينبغي الإهتمام به في هذه الفتاوى ، مراعاة موجبات تغير الفتوى ، التي نصَّ عليها المحققون من علماء الأمة ....و أوجبنا على المفتي

[1] ابن عابدين،**مجموعة رسائل ابن عابدين**،(2-162)

المعاصر أن يلاحظ موجبات نغير الفتوى في هذا الزمان."[1] ولذلك يأتي هذا المطلب تبيانا لما جعله علمائنا الأجلاء من مسوغات وجب إحترامها.

1/تغير المصالح:

ونعني هنا المصالح التي سماها العلماء "المصالح المرسلة"؛فهي مصلحة :لأنها تجلب نفعا، وتدفع ضرراً ، وهي مرسلة : لأنها منطلقة عن إعتبار الشارع أو إلغائه ن فهي إذن تكون في النوازل والوقائع المسكوت عنها ، وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيس عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين ، من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة [2]

ومن المقطوع به عند علماء المسلمين وعامتهم أن مقصود الخالق من الخلق مصلحتهم في العاجل والآجل ، وأن الشريعة مبنية على تحقيق المصلحة فـــــــ"الشريعة كلها مصالح"[3] ، والمصلحة المرسلة أصل من أصول التشريع والإستدلال ، وتعتبر من أهم الأدلة الإجتهادية التي تعد سببا لتغير الفتاوى والأحكام.

فالأحكام التي تبنى على المصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة دائما ، وتتَّبعها كإتباعها للعلة سواء بسواء ، تثبت بثبوتها وتنتفي بإنتفائها،"فإذاأبقيت المصلحة بقى الحكم التي يترتب عليها وإذا تغيرت المصلحة اقتضى هذاالتغير حكما جديدا مناسبا للمصلحة الجديدة"[4]

وهذا التوقف أو التغير ليس من قبيل النسخ للحكم ، لأنه لا نسخ بعد وفاة الرسول–صلى الله عليه وسلم ،فالحكم الأول باق ، ولكن لكون محله لم تتوافر فيه الأسباب الموجبة لذلك الحكم ، فتعذر تطبيقه فإذا ما توافرت أسبابه مرة ثانية وجب تطبيقه[5].

إلا أن العمل بالمصلحة المرسلة ليس على إطلاقه فقد وضع العلماء شروطا في مظانها وأهمها[6]:

1–ألاّتعارض أصلا ثابتا بنص أو إجماع؛"لأن الأصل في الشريعة مصلحة الدين فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظا عليها"[1]

---

[1] يوسف القرضاوي،**موجبات تغير الفتوى في عصرنا**،ص3

[2] القرافي ،**شرح تنقيح الفصول في إختصار الحصول في الأصول** ،ص446

[3] العزبن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،(1–9)

[4] إسماعيل كوسكال،**تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية**،ص 189

[5] خالدعبد العليم،**الإجتهاد في العصر الحاضر ومدى الحاجة إليه**،ص209

[6] حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه**،ص37–38،و سعيد رمضان البوطي،**ضوابط المصلحة**،ص147–150

2-أن يكون الأخذ بها في مرتبة الضروريات أو الحاجيات واختلفوا في التحسينيات.

3-أن تكون معقولة بذاتها بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول.

4-أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية ، وعامة وليست شخصية.

ولذا من أفتى في نازلة وراعى فيه جانب المصلحة وتبين بعد ذلك أن هاته المصلحة التي أفتى بها زالت، أو ترجحت مصلحة أخرى أعلى منها كأن تكون عامة مثلا في مصلحة خاصة ، أعاد المجتهد النظر والتأمل في فتواه ،حتى يحقق بذلك مناط الحكم وأن الحكم قد أنيط بمصلحته ، والحكم يقفو مع مصلحته وجودا وعدما.وتغيُّر الفتوى هاهنا هو تغيُّر في حيثيّات الحكم لا في الحكم.

2/ تغير الأعراف والعادات:

ومن الأمور التي نص كثيرا من العلماء أن الفتوى تتغير بتغيّرها العوائد والأعراف التي تنبني عليها الفتوى النازلة الجديدة.فمن تمرَّس الفقه علم أنّ"الكون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف ، وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه كالنقود والسلم والمرابحة والآجال والوكالة"[2] ، وغيرذلك من أبواب الفقه التي تتعرض لقضايا تتغير فيها عادات الناس بتغير الأزمان ،واعتبر العلماء أنّ "من أفتى الناس بمجرد النقول من الكتب على إختلاف فروعهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرآئن أحوالهم فقد ضل وأضل"[3].

ولا شك أن تغير العرف والعادة إلى عرف معتبر ؛ -والعرف المعتبر مالم يصادم نصًّا ثابتاً أو إجماعا يقينياً ، ولم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح ، وكان العرف مطّردا أو غالباً ، وكان قائما عند إنشاء الحكم الذي يقوم عليه-[4]

فإذاما توفرت في العرف الجديد هذه الضوابط ، يجب على الناظر أن يبني حكم النازلة على العرف الجديد ، وذلك أن سلطان العرف مستند عظيم في توليد الفتاوى في النوازل وتجديدها ، فمتى تغير ولم يصادم مقصود الشارع يصير المجتهد إلى اعتباره حتى يحقق مناط الحكم في النازلة.

---

[1] إسماعيل كوسكال،**تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية** ،ص187

[2] الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**،(6-63)

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،(3-67)

[4] السيوطي ،**الأشباه والنظائر**،ص90

وبما أن العادات والأعراف قد تتغير من زمان لآخر فـــــ"إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطا معها إذا بطلت ، كالنقود والمعاملات ،والعيوب في الأعواض ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى يحمل الثمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها ، دون ما قبلها، وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طوال الأيام ، فمهما تجدَّدَ العرف فاعتبره ، ومهما سقط فأسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ،بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك ، واسأل عن عُرف بلده وأجره عليه."[1]

3/التطور في وسائل الحياة وأساليبها:

يعد التطور في وسائل الحياة وأساليبها وتدابير شؤونها في هذا العصر وما أحدثته الثورة الصناعية وسهولة الإتصال وسرعة التنقل ،وتداخل العلم وتشابك منافعه ومصادره حتى صار كالقرية الواحدة ،يعد ذلك من أسباب تغير الفتوى والإجتهاد.

فقد استحدثت دول العالم الإسلامي في هذا العصر الكثير من الأنظمة والتدابير السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية والإقتصادية وغيرها مما لم يكن معروفا في تاريخ المسلمين إلى العصر الحديث ، فترتب على ذلك أن استجدت في حياة المسلمين أمور كثيرة غيرت كثيرا مما كان سائدا بمجتمعاتهم ومعتاداً في حياتهم ، فالمجتمعات الإسلامية كغيرها من المجتمعات الإنسانية يشمل التطور والتجدد عدة جوانب من حياتها[2] ،يقول عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-:"يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا"[3] ، فتصير حركة الإجتهاد على لسان الإمام مالك ويجعلها أصلا في إجتهاداته ، وكذا يستمر الحال مع متأخري المذاهب الأربعة الذين أفتوا في مسائل ووقائع على خلاف ما استقر فيها من الأحكام عند أئمة المذاهب ومتقدمي أتباعهم[4].

---

[1] القرافي ، **الفروق**،(1-176)

[2] جبيرل البصيلي،**أسباب تغير الفتوى وضوابطها**،ص37

[3] يوسف القرضاوي،**السياسة الشرعية**،ص287

[4] يوسف القرضاوي،**شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان**،ص128-134

ومن ذلك مثلا اجتهاد بعض الفقهاء المتقدمين في الحكم بثبوت النسب من رجلين بناء على الأخذ بأقوال القافة ، فهذا الاجتهاد يرده العلم الحديث بأن الولد لايتخلق من ماءين منفصلين[1].

ومن أمثلة ماأُحدث من نظم وتدابير جعل القضاء في هذا العصر على درجات ، ولا يكون الحكم القضائي نافذا إلا بعد مروره بعدة درجات من المحاكم[2].

4/تغير السياسة الشرعية:

ونعني بالسياسة الشرعية التي هي التصرُّف مِن قبل الولاة بما يلائم تصرفات الشارع وقواعده الكلية في جلب المصالح ودرء المفاسد[3].

فهي اجتهاد ولي الأمر المبني على حاجات الناس وظروف حياتهم ومعايشهم ، وهذه أمور متغيرة متبدِّلة ، فتتغير الفتاوى والأحكام تبعا لها.[4]

فقد أعطى الشارع لولاة الأمور صلاحيات كبيرة في تدبير شؤون الدولة بما يتفق مع أصول الشريعة وإن لم يقم على هذه التدابير أدلة خاصة[5]، وأعطت الشريعة ولاة الأمور كذلك حقا في تقييد المباح ومنعه أو الإلزام به–حسب ما تقتضيه المصلحة–، وهذا يلزم عليه تغير الأحكام حسب الأحوال ، وفيما يأتي ذكر أمثلة وشواهد : فمن ذلك ما ذكره بعض الباحثين[6] من زيادة عقوبة شارب الخمر بعد تشاور الصحابة –رضي الله عنهم– إلى ثمانين جلدة [7] ، ومن ذلك ما ذكره بعض العلماء المعاصرين أنّ للإمام منع تعدد الزوجات للضرر[8]

5/تغير الإجتهاد:

---

[1] يوسف القرضاوي،**الإجتهاد المعاصر بين الإنضباط والإنفراط**،ص31

[2] محمد رضا الأغبش ،**السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر**،

[3] خلاف عبد الوهاب،**السياسة الشرعية**،ص6-7 ، وعبد الفتاح عمرو،**السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**،ص16-26

[4] عامر سعيد الزياري،**مباحث في أحكام الفتوى**،ص97

[5] المصدر نفسه.

[6] مصطفى شلبي ،**تعليل الأحكام**،ص59-60

[7] ابن قدامة ،**المغني**،(12-498-499)

[8] محمد سعيد رمضان، **البوطي**،**المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**،ص207-209.

من أسباب تغير الفتوى تغير إجتهاد المفتي ، وقد عرف بعض المعاصرين تغير الإجتهاد بأنه:"تبدل استنبط المجتهد ،بتغير ظنه ، لعلةِ تغير الحكم الشرعي "[1].

ومعنى ذلك أن يفتي المفتي بفتوى ، ثم يرجع عن فتواه ، ويفتي بخلافها ، كأن يرى وجوب الزكاة في الحلي المستعمل ، ثم يرى عدم الوجوب ، أو يرى إيقاع الطلاق الثلاث مرة واحدة ، وذلك لأن مناط الاجتهاد الدليل ، فمتى ظفر به المفتي وجب عليه العمل به ، والأخذ بموجبه.

وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه"الفقيه والمتفقه" بابا في رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق غيرها ، وذكر أمثلة لتغير فتاوى بعض المفتين [2]، ومن شواهد تغير الفتوى لتغير المعلومات ؛ تغير رأي عمر ابن الخطاب-رضي الله عنه- في مسألة المشتركة ، حينما شرك بين الإخوة لأم في الميراث ، بعد أن كان قضى بعدم تشريكهم ، ولما قيل له في ذلك قال: "تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي"[3].

وتغير اجتهاد المجتهد ناشئ عن أسباب عديدة ، منها ما يرجع إلى الدليل ، ومنها ما يرجع إلى ذات المجتهد ، فمن الأسباب أن يتجدد للمجتهد ما يوجب له تغير اجتهاده ، كأن يطلع على دليل جديد في المسألة ، أو يكون مخطئا في فهم النص ، أو في فهم المسألة وتصورها ، أو يعتقد صحة النص بعدما اعتقد ضعفه والعكس ، ولعل أبرز الأسباب في تغير اجتهاده هو مدى فهمه للواقعة المسؤول عنها على وجهها أو قصور تصوره لها.....وغير ذلك من الأسباب المؤثرة في الفتوى.[4]

والواجب على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يعمل برأيه الجديد ، وأن يفتي به ، ما لم يكن عمله باجتهاده الأول قد حكم به حاكم ، فإنه لا يؤثر فيه تغير اجتهاده ؛ لأن حكم الحاكم لا ينقض مسائل الإجتهاد.[5]

---

[1] محمد المرعشلي،**إختلاف الإجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا**،ص113

[2] الخطيب البغدادي،**الفقيه والمتفقه**،(2-421-426)

[3] يوسف ابن عبدالبر ،**جامع بيان العلم وفضله**،(2-886)

[4] وليد الحسين،**تغير الفتوى**،ص19

[5] محمد بن عمر الرازي،**المحصول في علم أصول الفقه**،(6-64) ، أحمد بن علي ابن الساعاتي ، **نهاية الوصول إلى علم الأصول** ،(8-3880)

يقول الشوكاني –رحمه الله-:"إذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل ؛ لأنّه متعبد بما أدى إليه اجتهاده ن وليس له أن يقول بما يخالفه ، ولا يحل له أن يقلِّد مجتهداً آخر فيما يخالف اجتهاده ، بل يحرم عليه التقليد مطلقا إذا كان قد اجتهد في المسألة ، فأداه اجتهاده إلى حكمٍ ، ولا خلاف في هذا"[1]

6/تغير الحال:

قدلاحظ علماؤنا الفضلاء مراعاة الشارع لإختلاف أحوال الناس في إناطة الأحكام بتصرفاتهم زمانا ومكانا ، فيكون تغير حال أهل الزمان من أسباب تغي الفتوى التي وجب على المفتي مراعاتها ، كأن تتغير حالهم من السعة إلى الضيق ، ومن الإقامة والإستقرار إلى حال السفر ، أ, من حال الأمن إلى الخوف أو الإكراه ، وقد تكون الفتوى خاصة بالسائل وحده ، لأن "تغير الحال يغيِّر الأحكام"[2] ، إذ يجب اعتبار خصوصيات الأحوال ، ولا يمكن أن تنزل الأحكام في كل محلٍ على وجه واحد[3].

وقد جاءت الأحكام الشرعية مراعية لتغير أحوال الناس ، فقد رخص النبي –صلى الله عليه وسلم- في القبلة للصائم إن كان شيخا كبيرا دون الشاب[4] لاختلاف الحالين ، وتنوعت إجابة النبي –صلى الله عليه وسلم-في أفاضل الأعمال ، ووجه الفقهاء ذلك بأنها أجوبة مخصصة لسائلٍ مخصوص ، أو من هو في مثل حاله ، أو هو من صفاته[5].

وهذا لا يعني اختصاص هذا التغيير بحال المستفتي فقط ، بل كما ذكرنا آنفا أنه يشمل تغير أحوال كل أهل الزمان ، وما بفضي إليه الفعل من وقوع الناس في المشقة والحرج ، فقد يكون تغير الزمان مقتضيا التيسير والتوسعة على الناس ، وذلك عندما يقع الناس في مشقة وحرجٍ ،

---

[1] الشوكاني ، **إرشاد الفحول**،ص389.

[2] ابن عبد الهادي ،**مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**،ص522

[3] الشاطبي، **الموافقات**،(4-581)

[4] أبو داود،**سنن أبي داود**،كتاب الصوم ،باب:كراهيته للشاب،حديث780،قال الألباني : حديث حسن صحيح:صحيح سنن أبي داود(2-65)

[5] ابن دقيق العيد،**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ،(1-165)

فيتغير الحكم ؛ لأجل التوسعة على الناس ، فقد زاد عمر-رضي الله عنه- في مقدار الدية[1] مراعاة لتغير قيمة الإبل وارتفاعها ، وذلك توسعة على الناس.

7/تغير المكان:

تغير المكان؛ وهو مانص عليه علماؤنا السابقون بصراحة في موجبات تغير الفتوى ، فلا شك أنّ للبيئة المكانية تأثيرهاعلى التفكير والسلوك ، ومن هنا نرى أنّ البدو مختلف عن الحضر ، والبلاد الحارة تختلف عن البلاد الباردة ، ودار الإسلام غير دار الحرب ، وغير دار العهد. وكل ما كان له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله[2] ،فلا يجمد العالم على فتوى واحدة ، لايغيرها ولا يتحول عنها ، بل لابد أن يراعي هذه الإختلافات والتغيرات التي تؤثر على أهل البلد تأثيرا عميقا ، من جهة طروء الضرورات ، وتبدل طبائع الناس للطبيعة المنطقة التي يسكنها ، ليحقق من خلال تفقُّهه للنازلة ؛ العدل الذي هو من أرقى مقاصد التشريع ؛والمصلحة التي بها يتحقق هذا الأخير.

ويمكن أن نقسم وصف المكان:

أولا : التغير المكاني بتغير المناخ :

وهو ما يتعلق من كون البلاد حارة أو باردة ،فتختلف حاجات هؤلاء عن أولئك ، وكذا سلوكياتهم فيعرف أهل البلاد الحارة بالخشونة وسرعة الغضب من أهل البلاد الباردة مثلا، وما يتعلق بالبلاد التي يدوم فيها المطر طويلا ، أو يتساقط فيها الثلج بكثافة ، بحيث يشق على الناس أن يغادروا منازلهم إلا بحرج وصعوبة ، فتختلف الفتاوى باختلاف مناطق سكناهم ؛ كسقوط الصلاة الجماعة في المسجد لمن يقول بوجوبها أو إستحبابها .أو جواز التيمم لمن خاف من شدة برودة الماء مع وجوده[3].

[1] ابوداود،**سنن أبي داود**،كتاب الديات ،باب:الدية كم هي/حديث4542،(4-679)، حسنه الألباني في إرواء الغليل(7-305)

[2] القرضاوي،**موجبات تغير الفتوى**،ص25

[3] القرضاوي، **موجبات تغير الفتوى**،ص28

وقد ضرب الشيخ القرضاوي مثالا عن سكان بلاد الإسكيمو عند القطب الشمالي ، لا يجد الناس صعيدا طيبا من جنس الأرض حين يحتاجون إلى التيمُّم ، فكل ما حولهم ثلج ، فليكن الثلج هو صعيدهم ؛ إذ لا يملكون غيره.[1]

ثانيا:التغير المكاني بتغير السلطة التشريعية:

وهذا مايتعلق بالسلطة التشريعية للمكان ، وما يجعله يوصف بدار كفر أو دار إسلام ، والحكم يختلف باختلاف البلد ، وحال من يعيش في دار الكفر يختلف في بعض الأحكام عمن يعيش في دار الإسلام ، وقد يكون التغير مبنيا على ما يختص به البلد من أنظمة[2] .

ويظهر هذا الأثر جليا عند الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الغرب والتي تتغير فيها بعض الأحكام تبعاً لإختلاف المكان ، فعدم اعتباره واعتبار خصوصية يفضي إلى خرق قانون التشريع ،والنظام العام في الإسلام الذي من آكد قوانينه مراعاة ظروف الأقليات وذلك ما يتفق مع صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مسألة حكم إقامة المسلم إختيارا في دار الكفر ، فعلى المفتي أن يراعي في فتياه التغيرات المكانية الحاصلة في هذا الزمان ، بالنظر إلى الحقوق التي تمنحها بلاد الكفر لمن يقيم فيها ، وتمكنه من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ، وحرية إظهار معتقده ، ونحو ذلك مما له أثر في الفتوى[3] .

8/تغير ماهية الشيء"العلّة":

ومعنى تغير الحكم بتغير ماهيته أو علته أمر لابد منه؛ إذ أنّ العلل هي مناط الحكم لكون الشارع ناط الحكم بها وعلقه عليها[4] ،فالعلة مؤثرة في الحكم ، والأحكام مرتبطة بعللها ، وإنما سميت علّة ؛ لأنها أثرت في إثبات الحكم ، فإن زالت زال معها حكمها [5].

---

[1] القرضاوي ،**موجبات تغير الفتوى**.

[2] وليد الحسين،**تغير الفتوى**،ص37

[3] سالم الشيخي،**الأقليات المسلمة وتغير الفتوى**،ص40

[4] الآمدي،**الإحكام في أصول الأحكام**،(3-302)

[5] الغزالي،**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ،ص145

ومن ذلك ذكر ابن القيم-رحمه الله- أنّ علة سقوط حق الأم في حضانة الولد هي التزويج ، فإذا زالت العلة بأن طُلِّقت زال الحكم ، ورجع إليها حق الحضانة [1].

وهذا السبب هو قاعدة فقهية صاغها بعض الفقهاءبقوله:"انقلاب الأعيان هل له تأثير على الأحكام "، ومثل له بالخمر إذا تخلل ، ورماد الميتة ، والزرع والبقول تسقى بماء نجس[2].

وهو أيضا مندرج تحت قاعدة : "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" ، فحينما يكون المائع خمرا يكون حراما، فإن صار المائع نفسه خلا فهو حلال ، فالحكم واحد وهو تحريم الخمر ونجاستها ، وحل الخل وطهارتها ، ينزل على محله بمدركه المقتضي له[3].

-تنبيه:الزمان والمكان ليس سببا في تغيُّر الفتوى ، وإنما هما ظرف ، والمتغيِّر فيهما من عُرف أوعادة أو مصلحة أو آلة أو نحو ذلك ، ولو بقيت هذه الأمور على حالها مع تعاقب الزمان وتغير المكان لما جاز تغيُّر الفتوى؛ لأن الفتوى المختلفة للواقعة النازلة المختلفة تعتمد على الدَّليل الشرعي ، ولا دخل في ذلك للزمان والمكان ،فَتَنَبَّه.[4]

يقول الشاطبي-رحمه الله-:"واعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من إختلاف الأحكام المتبدلة عن اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنَّه أَبَدِيٌّ لو فُرض بقاء الدنيا بلا نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد ، وإنّما مضى الإختلاف لأنَّ العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها ، كما في البلوغ مثلا ،فإن الخطاب بالتكليف مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف ...وهكذا سائر الأمثلة ، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق والله أعلم"[5]

## المطلب الثالث:مظاهر اليسر والتخفيف في الحج:

دعت الشريعة ودلت النصوص على السماحة والسهولة ورفع الحرج عن المكلف قال جل وعلا:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾البقرة:185؛والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

---

[1] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،(5-404)

[2] الونشريسي،**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ،ص142-143

[3] البيصيلي،**تغير الفتوى وضوابطها**،ص45

[4] علي بن ناصر الشعلان،**النوازل في الحج**،ص40

[5] الشاطبي، **الموافقات** ،(2-285)

في الحديث الذي رواه أَبُو هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[1]

وقال صلى الله عليه وسلم في حجته لما رأى تزاحم الناس على الجمرة: "يا أيها الناسُ لا يَقتُلْ بعضُكم بعضاً، وإذا رميتمُ الجمرةَ، فارمُوا بمثلِ حصى الخَذْفِ"[2]

ولاشك أن عبودية المسلم في شعيرة الحج فيها معرفة يسر هذه الشريعة ، عبودية تقترن برفع الحرج ،عبودية فيها تيسير الله عزوجل على من يعبده.

ويسر هذه الشريعة في أمور كثيرة لعل من آكدها كثرة المباحات وقلة المحرمات ،فالأصل في كل شيء الحل والإباحة،إلا ماجاءت الشريعة بتحريمه سواءا كان في المعاملات أو المأكولات أو المشروبات أو الملبوسات.

وقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبينا محمدا-صلى الله عليه وسلم-بالرحمة والتيسيرفقال عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[3].

وغيرها من الأحاديث المتوافرة التي فيها الأمر بالتبشير بفضل الله ، وعظيم ثوابه وسعة رحمته ، وتأليف من قَرُبَ إسلامه وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ، وكذلك من تاب من المعاصي؛ فيُتَلَطفُ بهم ويُدَّرَجون في أنواع الطاعات قيليلا فقليلا.

وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج ، فمتى يُسِّرَ على الداخل في الطاعة سَهُلت عليه، ومتى عَسُرَت عليه أوشك ألاّ يدخل فيها ، وإذا دخل أوشك ألا يدوم.

وقد تجلت هذه السماحة في هذه الشعيرة في أمور منها:

-فالحج لا يجب على المكلف إلا إذا توفرت شروطه من قدرة بدنية ومالية وأمن طريق قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران: 97] .

قال الشيخ الشعراوي-رحمه الله-:" الاستطاعة تلزمها ثلاث حاجات، هي: الزاد، والراحلة، وأمن الطريق. والزاد عادة يخص الإنسان نفسه."[1]

---

[1] البخاري،**صحيح البخاري**،(1-16)،حديث 39،كتاب بدء الوحي،باب كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يتخولهم بالموعظة والعلم كي لاينفروا.

[2] أبوداود،**سنن أبي داود**،(3-330)،كتاب المناسك،باب في رمي الجمار.

[3] مسلم،**صحيح مسلم**،(2-1104)،حديث1478،كتاب النكاح،باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقإلا بنية.

- كما أن الله لما فرض الحج فرضه في العمر مرة واحدة، إذ لو فرض في كل عام لكان في ذلك مشقة على الناس، والله تعالى لا يريد المشقة عليهم.

-جوزت الشريعة لأهل الميت الذي لم يحج أن يحجوا له أهله. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»[2]

-وكذلك من يسر الشريعة أنها رخصت لمن عجز أن يحج على قدميه أن يستأجر من يحمله على ظهره أو بأي وسيلة تحقق المقصود.

-وكذلك الترخيص لمن عسرت عليه تأدية بعض الواجبات كرمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة أن يجبرها بالدم.

-تنوع أنواع الإحرام من إفراد أو قران أو تمتع ، وذلك مراعاةً لإختلاف أحوال الناس وإستطاعتهم.فمن كان يستطيع تكرار الزيارة فالإفراد أفضل له ، ومن يبعد مقامه عن الحرم ولا يتيسر له زيارته إلا قليلا فالقران أو التمتع أفضل.

-الجمع والقصر في يوم التروية في الصلاتين الظهرين والعشائين بمنى ، وهذا لا شك من رفع الحرج واليسر لأن الجمع والقصر رخصة من رخص الشريعة.

-إتساع محل الوقوف بعرفة لقوله –صلى الله عليه وسلم-: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»[3]

-وكذا التخفيف على من لم يقدر تقبيل الحجر الأسود قبل الشروع في الطواف ، بأن يلمسه بيده فإن لم يستطع كبّر إذا حاذاه.

وغيرها من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الحج.

---

[1] متولي الشعراوي،**تفسير الشعراوي**،(3-1642)

[2] النسائي ،**سنن النسائي**،(5-118)،حديث2639،تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين،قال الألباني:صحيح الإسناد،صحيح وضعيف سنن النسائي،(6-211)

[3] مالك ابن أنس، **الموطأ**،(1-388)،حديث166،كتاب الحج ،باب الوقوف بعرفة ومزدلفة.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض نوازل الحج

### المطلب الأول: الطواف في الدور الأول والسطح

من المعلوم أن الطواف هو الدوران حول البيت الحرام، وقد كان الطواف منذ القدم على أرضية المطاف، وقد تكلم الفقهاء عن حكمه وشروطه والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، وبعد التطور الحاصل في وسائل الحياة وأساليبها، ومع تغير الأحوال والظروف مما أدى إلى كثرة الحجيج وازدحامهم على المطاف فترتب على ذلك إستحداث طوابق عليا في المسجد الحرام ليسع العدد المتزايد لحجاج بيت الله ،مما دفع العلماء والناس إلى السؤال حول هذا التغير الحاصل في الطواف في الطوابق العليا، وهذا ما تحدث عنه أهل الإختصاص والفتوى إلى بذل الجهد وإستفراغ الوسع لمعرفة الحكم الشرعي في جواز الطواف في الدورالأول والأدوار العلوية على هذه الحال أولا؟

**تحرير محل النزاع:**

**اتفق** العلماء على صحة طواف الحاج داخل المسجد، ولو من وراء ماء زمزم.[1]

**واتفق** العلماء على عدم صحة طواف من طاف خارج أسوار الحرم.[2]

**ثم اختلفوا** في حكم الطواف في الدور الأول والسطح على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:**

يجوز الطواف في الدور الأول والسطح، وهو قول الأحناف[3]، والمعتمد عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾[البقرة:150].

---

[1] النووي، **المجموع**، (8-43)؛ المرداوي، **الإنصاف**، (4-15)

2 ابن نجيم، **البحر الرائق**، (2-353)، الحطاب، **مواهب الجليل**، (3-81)، النووي، **روضة الطالبين**، (3-81).

3 ابن عابدين، **رد المحتار**، (2-259).

4 النووي، **المجموع**، (8-43).

5 ابن مفلح، **الفروع**، (3-370)؛ المرداوي، **الإنصاف**، (4-15)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام يكون مستقبلا في صلاته لتخوم أرض الحرم، ومن كان بمكان مرتفع عن سطح الكعبة يكون مستقبلا لما فوق الكعبة من الهواء، فدل ذلك على أن حكم ما تحت البيت الحرام وما فوقه مثل البيت الحرام في حال الاستقبال.[1]

2.حديث ابن عباس –رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»[2]

ووجه الدلالة:

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- طاف راكباحتى يراه الناس و يسألوه،صعد عن فوق أرضية المسجد للحاجة، ومثل ذلك بل آكد لما يشتد الزحام بين الناس في الطواف.

3. **قوله**–صلى الله عليه وسلم- : «من ظلم من الأرض شيئا طُوِقه من سبع أراضين».[3]

وجه الدلالة من الحديث: أن من ملك أرضا ملك أسفلها، وملك ما أعلى منها، والقاعدة في ذلك أن الهواء يأخذ حكم القرار.

4.كما استدلوا من المعقول، فقالو أن حقيقة الكعبة هو البناء وما فوقه من الهواء ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبي قبيس إجماعا، ولو انهدم البي والعياذ به لصحت الصلاة فوق البقعة.[4]

**القول الثاني:**

يجوز الطواف في الدور الأول أو على السطح إذا كان ارتفاعهما دون ارتفاع الكعبة، وهو قول للشافعية.[5]

واستدلوا بمايلي:

1.قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج:29].

---

1 ينظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء**، (1-40 فما بعدها).

2 أخرجه البخاري،**الصحيح**،كتاب الحج،باب المريض يطوف راكبا،رقم(1632)،(2-155)

3 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم(2452)، (3-130)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم(1610)، (3-1230).

4 النووي، **المجموع**، (8-43)؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، (2-107)، السرخسي، **المبسوط**، (2-80).

5 الماوردي، **الحاوي**، (4-149).

ووجه الدلالة من الآية: أن الطواف بالبيت يكون داخل صحن البيت لا بفضائه، لأن معنى طاف جعل المكان المطاف به في الوسط لا فوقه ولا تحته.

قالت العرب: طاف بالبيت وأطاف عليه **حام حوله**، قال أبو خراش

**تُطِيفُ عَلَيْهِ الطَّيْرُ، وَهُوَ مُلَحَّبٌ، ... خِلافَ البُيوتِ عِنْدَ مُحْتَمِلِ الصُّرْمِ**[1]

المقصود من الطواف أن يطاف حول بناء معين وهو الكعبة، فإذا علا عليها لم يكن طائفا حوله، فلم يجز؛ أما الصلاة فالمقصود فيها الجهة، فمتى تحققت الجهة تحقق الاستقبال، ولهذا صحت الصلاة في أي موضع.

**القول الثالث:**

لا يجوز الطواف بالدور الأول ولا بالسطح وهو الذي يظهر من قول المالكية.[2]

واستدلوا بما يلي:

-أن الطواف في السطح طواف خارج المسجد، وقد وقع الاتفاق على أن الطواف خارج المسجد لا يجزئ، فكان الطواف في السطح لا يجزئ.[3]

-أن البعد يقطع النية إليه، حتى أن من دار هناك يقال: كان فلان يدور في سطح المسجد، كأنه يتأمله، ولا يقال في العرف كان يطوف بالبيت.[4]

**الترجيـــــــــــح:**

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة يتبين لنا أن الأخذ بالرأي القائل بجواز الطواف في الدور الأول وعلى السطح هو الأولى بالأخذ، ذلك أن صحن المسجد مع شدة الزحام يتضمن ضررا يلحق بالمكلفين، بحيث يعسر استغناؤهم عن الطواف على سطح الحرام، حتى عمت بذلك البلوى.

إذ أن هذه المسألة تندرج تحت سبب من الأسباب العامة لعموم البلوى، وهو الضرر، والعموم هنا حاصل من شمول وقوع الحادثة للمكلفين في حال واحدة، فيلزم من القول بعدم جواز الطواف على السطح والدور الأول إلحاق المشقة العامة بالمكلفين، ففي القول بالجواز تيسير

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، (9-225).

2 القرافي، **الذخيرة**، (3-241).

3 الحطاب، **مواهب الجليل**، (3-75).

4 ابن الهمام، **فتح القدير**، (2-389).

ودفع للضرر عنهم، فيترتب عن الجواز تحصيل مصلحة ودرء مفسدة، وقد تقرر أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرر يُزال.خاصة أن الطواف يحصل من الجنسين في هذه البقعة الطيبة المباركة ، وحشر المكلفين ذكورا وإناثا في مكان واحد لا يسعهم ، فيه من الحرج والمشقة ما الله به عليم؛ ومفسدة محققة إذ تدافع الجميع رجالا ونساءا لاشك أن فيه من المفاسد مافيه.

## المطلب الثاني: طواف الحائض عند استحالت بقائها وامتناع رجوعها

من المعلوم أن الحيض من الأمور التي تعم بها البلوى عند النساء، ولا شك أنه عذر شرعي يخفف فيه الشارع أحكاما تتعلق بأمور العبادة كالصلاة والصوم والحج، وللحيض أوقات معلومة يأتي فيها المرأة في كل شهر وقد يوافق وقت عبادة من صلاة أو صوم أو حج، فشرع الشارع الحكيم للمرأة ترك أداء العبادة في وقتها وقضائها بعد الطهر، ولا شك أن الحج من هاته العبادات وقد تتلبس المرأة بالحيض وقت أداء ركن من أركانه كالطواف مثلا، وقد يتعذر عليها الرجوع إلى مكة، فهل يجوز لها الطواف وهي حائض؟

### تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الطواف بطهارة هو الأصل، وليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر.[1]

**واتفق** الفقهاء على أن طواف القدوم والوداع لا يجبان على الحائض.[2]

**كمااتفقوا** على استحباب انتظار الحائض إذا حاضت قبل الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف ثم تنفر.[3]

**ثم اختلفوا** فيما إذا ما امتنع رفقتها من انتظارها، وتعذر بقاؤها وحدها، وتعذر رجوعها بعد طهرها لمكة على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

يجوز لها الطواف في هذه الحالة، ولا دم عليها، وذلك بعد أن تتحفظ من الدم لكي لا يلوث المسجد.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (4-38)؛ ابن عبد البر، **التمهيد**، (8-215)؛ النووي، **المجموع**، (8-18).

2 السرخسي، **المبسوط**، (4-34)، ابن الجلاب، **التفريع**، (1-339).

3 مالك، **المدونة**، (1-365)، الماردوي، **الحاوي**، (4-214).

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]، واختيار الشيخ ابن عثيمين[3] .وقد قال شيخ الإسلام:المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضابحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف:إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقا أجزأه الطواف ، وعليه دم إما شاة عند أحمد في أحد قوليه ، وإما بدنة عند الإمام أبي حنيفة —رحمه الله تعالى-.

وقال في آخر فتواه عند حديثه عن طواف الحائض:من قال أنه يجزؤها الطواف بلا طهارة ، إن كانت غير معذورة مع الدم كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد ، فقولهم لذلك مع العذرأولى وأحرى[4]

**الأدلـــــــــــــة:**

**-قوله تعالى:** ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:16].

**قوله-صلى الله عليه وسلم-** : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».[5]

**وجه الدلالة**

أن طوافها مع التحفظ هو مدى استطاعتها، وإلا سيترتب على ذلك سقوط الركن، أو تكليفها بما لا تطيق وكلاهما أمر ممنوع شرعا، فلم يبق إلا أن تأتي بالركن على قدر استطاعتها.

-إذا قلنا أن الطهارة شرط من شروط الطواف فهي بمنزلة شروط الصلاة، وشروط الصلاة تسقط مع العجز، فشروط الطواف من باب أولى.

ولأن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة ، والإخلال ببعض شروطها وأركانها ، كان الإخلال بالأخير أولى ، كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل

---

1 ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**،(26-210)

2 ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**،(26-186)؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (3-15)

3 ابن عثيمين،**لقاء الباب المفتوح**،(**152-9**) ،ابن عثيمين، **الشرح الممتع** ،(1-332)

4 ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،(26-244/243)

5أخرجه البخاري،**الصحيح**،كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة،باب الإقتداء بسنن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ،رقم7288،(9-94)

الوقت بطهارة الحدث والخبث وستر العورة ، ولا يمكنه ذلك في الوقت ؛ فإنه يفعلها في وقتها على الوجه الممكن ، ولا يفعلها قبله ، وذلك بالإجماع وكذلك طواف الإفاضة.[1]

ثم إن السنة قد مضت بانه يرخص للحائض ما لا يرخص للجنب لحاجته إليها وطول مدتها، ومثال ذلك قراءة القرآن وإنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه كالصوم والصلاة لوجود البدل لكل عنهما، أما الطواف في هذه الحالة فلا بدل له، فيجوز لوجود الحاجة كما أبيحت القراءة.[2]

-وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث ،أصله الصوم.[3]

**القول الثاني:**

للحائض أن تطوف في المسجد في هذه الحال وعليها هدي بعد أن تتحفظ من الدم، لأن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطا فيه[4]، وهو فعل عائشة-رضي الله عنها- ، وقول حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن ابي المعتمر، وهو قول الحنفية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

**الأدلـــــــــــة**

**-قوله تعالى:** ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج:29].

وجه الدلالة أن الله أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة، وهو يتحقق من المحدث والطاهر.[7]

-قياس الطواف على باقي أركان الحج كالإحرام والوقوف بعرفة، فيستحب أن يكون على طهارة ولا يشترط فكذلك الطواف.[8]

-أما وجوب الدم فلأن الطهارة واجبة، ومن تركها فقد ترك واجبا من واجبات الحج.

---

[1] عبدالله بن الطاهر،**الحج في الفقه المالكي وأدلته**،ص128

[2] ابن تيمية،**مجموع الفتاوى** ، (26-188).

[3] ابن رشد،**بداية المجتهد** ،(1-308)

[4] عبد السبحان نور الدين واعظ،**أيسر المسالك في أحكام المناسك**،ص59

[5] السرخسي، **المبسوط**، (4-38)، الكساني، **بدائع الصنائع**، (2-129).

[6] المرداوي، **الإنصاف**، (4-16).

[7] الكساني، **بدائع الصنائع**، (2-129).

[8] ابن عبد البر، **التمهيد**، (8-215).

**القول الثالث:**

ليس للحائض أن تطوف بالمسجد الحرام بهذه الحالة، إذ أن الطهارة شرط من شروط الطواف. وهذا مذهب المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2]. قال مالك والشافعي:لايجزئ طواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا.وقال أبو حنيفة :يجزئ ويستحب له الإعادة وعليه دم[3] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.[4]

**واستدلوا بما يلي:**

-قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: 125].

ووجه الدلالة من وجهتين:

-الأولى: أنه إذا وجب تطهير مكان الطواف، فتطهير بدن الطائف من باب أولى.

- الجهة الثانية من الاستدلال بالآية: أنه لما كان الراكع والساجد لا بدَّ لهما من الطهارة فكذلك الطائف.[5]

-ما ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم- من قوله لعائشة-رضي الله عنها-: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».[6]

**وجه الدلالة:** أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رتب انتفاء الطواف على انتفاء الطهارة، والنهي عن الطواف في حال الحيض يقتضي الفساد.[7]

فالحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها، وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا[8]

---

[1] مالك، **المدونة**، (1-365)، ابن عبد البر، **التمهيد**، (8-215)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (2-53).

[2] الماردوي، **الحاوي**، (4-214)؛ النووي، **المجموع**، (8-18).النووي،**شرح النووي على مسلم**،(8-147)

[3] ابن رشد،**بداية المجتهد**،(1-308)

[4] المرداوي، **الإنصاف**، (4-16).

[5] صالح بن عبد الله اللاحم،**الأحكام المترتبة على الحيض**،(1-106)

6 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك، رقم(1650)، (2-159)؛ وأخرجه مسلم، مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(1211)، (2-873).

[7] ابن عبد البر، **التمهيد**، (8-215).

[8] فيصل بن حمد المبارك،**بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**،(1-682)

-ما روته عائشة-رضي الله عنها- أن صفية بنت حيي زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله-رضي الله عنها-فقال-صلى الله عليه وسلم- : «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «فلا إذا».[1]

وجه الدلالة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- بين سيحبس على صفية لو حاضت قبل الطواف، وهذا فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز لها الطواف وهي حائض، وإلا لما حبس النبي-صلى الله عليه وسلم- عليها.[2] فهذا الحديث يدل على أن الحائض تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، وهذا يدل يدل على اشتراط الطهارة[3]

**الترجيـــــــــــــح**

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة يتبين أن أقرب الأقوال للصواب هو القول بالجواز، ذلك أن حدوث الحيض في أثناء العبادة كالحج مثلا يتضمن ضررا على النساء بحيث يتعذر عليهن الطواف بشرط الطهارة، ولا شك أن هذا العذر مما تعم به البلوى عند النساء، فهذه المسألة تندرج تحت سبب من الأسباب العامة لعموم البلوى، وهو صعوبة الشيء وعسر الاحتراز منه فيلزم من القول بعدم صحة الطواف للحائض إلحاق مشقة بها وبرفقتها، وذلك حتى تتمكن المرأة من أداء العبادة في وقتها إذ قد لا تتمكن من قضائها لاحقا؛ مما يدفعها إلى الإضطراب والخوف وأن الأصل في الطاعات والعبادات حصول الطمأنينة والخشوع والخضوع.

فحدوث الحيض للمرأة في أثناء العبادة يتضمن مشقة وضررا يلحق بها، والقاعدة في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرر يُزال.

## المطلب الثالث:رمي الجمرات قبل الزوال.

من المعلوم أن رمي الجمار أول عمل من أعمال يوم النحروقد حصل في هذه العصورمن كوارث تزهق فيه الأرواح لعظم الإزدحام عند رمي الجمرات في أيام التشريق ؛ وخاصة يوم

---

1 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما حاضت، رقم(1757)، (2-179)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم(1211)، (2-964).

2 القرافي، **الذخيرة**،(3-271).

6**الموسوعة الفقهية**،(2-179)

النفر الأول ، ومن هلاك الأنفس، وذهاب الأرواح ؛ مما يلزم ويحتم بحث المسألة والنظر في الأدلة من جديد لما حصل وجدّ من أحوال جسام قد تتغير معها الفتوى.

**تحرير محل النزاع:**

.**إتفق** العلماء على جواز الرمي قبل الزوال في يوم العيد وأنه الأفضل [1]

.**وإتفقوا** على أن رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال قبل الصلاة أو بعدها هو الأفضل ، وهو السنة الثابتة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-[2].

.**واختلفوا** هل الرمي بعد طلوع الفجر وقبل الزوال أيام التشريق يجزئ أم لا ؟على أقوال هي:

**القول الأول**:لا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا؛ ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة.

وهو قول عمر وابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهما-[3] وجماعة من التابعين ؛ كالحسن وعطاء والثوري[4]وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[5]،وقول المالكية[6]، قال ابن الحاج: لأن الرمي قبل الزوال لا يعتد به؛ لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال[7]وقال ابن رشد:[8]" وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال. واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد."

---

[1] السرخسي،**المبسوط**،(4-21)،الشافعي،الأم،(2-213)،ابن القيم،**زاد المعاد**،(2-252)

[2] السرخسي،**المبسوط**(4-68)،مالك،**المدونة**(2-423)

[3] ابن عبد البر،**التمهيد**،(7-272)

[4] ابن قدامة ، **المغني**،(5-328)

[5] السرخسي،**المبسوط**،(4-68)

[6] مالك،**المدونة**،(2-423)

[7] ابن الحاج ، **المدخل**،(4-237)

[8] ابن رشد ، **بداية المجتهد**،(2-119)

وهومذهب الشافعية[1]وقد ذكر الشافعي في الأم: بأن يكون رميه عقيب الزوال قبل الصلاة.[2]
والصحيح من مذهب الحنابلة[3]وهو قول أكثر العلماء المعاصرين كالشيخ بن عثيمين[4] والشيخ بكر أبو زيد وعبد العزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وعبد العزيز بن باز-رحمهم الله-[5]ومحمد الأمين الشنقيطي[6]

**واستدلوا بأدلة منها:**

-ماثبت من رمي النبي-صلى الله عليه وسلم-بعد الزوال في أحاديث كثيرة منها:مارواه جابر-رضي الله عنه-قال: «رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم-يرمي الجمرة يوم النحر ضحى ، فأما بعد فإذا زالت الشمس»[7]

ومارواه ابن عمر-رضي الله عنهما-:«كنّانتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا»[8].

**وجه الدلالة:**

يظهر من هذه الحديثين وغيرهما أن الثابت من فعل الرسول-صلى الله عليه وسلم- أنه لم يرم إلا بعد الزوال ؛ والرمي أمر تعبدي لا يدرك بالعقل.وليس تعليلي.

وقول ابن عمر: كنا نتحين. الحديث، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو دليل على أن الحافظ ابن حجر يرى قول ابن عمر: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا، له حكم الرفع[9]

-نهي الصحابة-رضي الله عنهم-،كما في قول ابن عمر-رضي الله عنهما-:"لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس"[1]

---

[1] الشافعي،**الأم**،(2-213)،المجموع ،**النووي**،(8-282)

[2] ابن رفعة،**كفاية النبيه في شرح التنبيه**،(7-495)

[3] ابن قدامة،**المغني**،(5-328)، علاء الدين المرداوي ،**الإنصاف**،(4-45)، منصور بن يونس البهوتي ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، ،(2-508)

[4] ابن عثيمين،**مجموع فتاوى** ،(23-282)

[5] **فتاوى اللجنة الدائمة**،(10-299)

[6] محمد الأمين الشنقيطي،**أضواء البيان**،(4-463)

[7] مسلم ،**الصحيح**،كتاب الحج،باب بيان وقت استحباب الرمي،رقم1299،(2-945)

[8] البخاري،**الصحيح**،كتاب الحج،باب رمي الجمار،رقم 1659،(2-621)

[9] محمد الأمين الشنقيطي،**المرجع السابق**،(4-463)

قال محمد الأمين الشنقيطي:" القول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له ألبتة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، والعلم عند الله تعالى."[2]

**وجه الدلالة:**

أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزا، لفعلوه ولدّلهم عليه النبي عليه الصلاة والسلام ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.[3]

**القول الثاني:**أن الرمي قبل الزوال سائر في أيام التشريق.

وهو قول لأبي حنيفة[4] في غير المشهور عنه[5] قال أبوحنيفة : أحب إليّ أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، وإن رمى قبل ذلك أجزأه، فصار في اليوم الثاني والثالث روايتان.[6] وهو قول الجويني والرافعي والإسنوي من الشافعية[7] وقول ابن الجوزي من الحنابلة[8]وقول بعض المعاصرين كالشيخ بن زيد آل محمود[9]ومصطفى الزرقاء، وقواه الشيخ عبد الرحمان السعدي[10]

**واستدلو بأدلة منها:**

-قوله تعالى:﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:203]

**وجه الدلالة:**

-عموم طلب الشارع للذكر وعدم تخصيصه بوقت معين.

-قوله تعالى:﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾[البقرة:203]

**وجه الدلالة:**

---

[1] مالك،**الموطأ**،كتاب الحج،باب رمي الجمار،رقم1536،(3-598)

[2] محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان**،(4-464)

[3] ابن قدامة،**المغني**،(5-329)

[4] أحمد بن محمد القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي** ،(1-68)

[5] السرخسي،**المبسوط**،(4-69)،الكاساني،**بدائع الصنائع**،(2-137)

[6] أبو المعالي برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،(2-429)

[7] النووي،**المجموع**،(8-170)

[8] ابن الفلح،**الفروع**،(6-590)

[9] محمد ابن ابراهيم،**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**،(6-70)

[10] صيد الفوائد،www.saide.netسلمان العودة ،**إفعل ولاحرج**،68،

أن اليوم يعم الليل والنهار وآخره،وما دام أنه يجوز التعجل في يومين ؛ فمعنى هذا أنه يجوز الرمي في اليوم الثاني عشر من أول النهار ، أي : قبل الزوال،وما جاز في الثاني عشر جاز في الحادي عشر إذ لا فرق.

-مارواه ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: «كان النبيﷺ يُسأل يوم النحر بمنى ؛ فيقول :لاحرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح ؟قال:إذبح ولا حرج ،وقال :رميت بعدما أمسيت ؟ فقال: لا حرج»[1]

-وحديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-وفيه«أن رسول اللهﷺ ما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج»[2]

**وجه الدلالة:**

-أن من القواعد الشرعية المرعيةأن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة زمانها ومكانها.[3]

**القول الثالث:** قالوا بجوازالرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر وهو يوم النفر الأول لمن أراد أن ينفر في ذلك اليوم.

وقد روي عن ابن عباس ،وهو قول لأبي حنيفة في رواية عنه ، ورواية عن أبي يوسف[4]ورواية عن الإمام أحمد[5]

واستدلوا على هذا القول بنفس أدلة القول الثاني ، ويزاد هنا الإستدلال بأدلة أخرى منها:

-أن الرمي في هذا يجوز دفعا للحرج الظاهر ؛ لأن المتعجل في هذا اليوم إذا رمى بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل ، فيحرج في تحصيل المنزل[6]، أو غير ذلك من الضرر.

-أن من قواعد الضرر أن الضرورة تقدر بقدرها؛ ولو سمح بالرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول لمنع الضرر،ولحفظت الأنفس من الهلاك والأموال من الضياع، وذلك لضيق وقت رمي

---

[1] البخاري،**الصحيح**،كتاب الحج،باب الذبح قبل الحلق،رقم1636،(2-615)

[2] البخاري،**الصحيح**،كتاب الحج،باب الفتيا على الدابة،رقم 1649،(2-618)

[3] البيجيرمي،**حاشية البيجيرمي**،(1- 290)

[4] السرخسي،**المبسوط**،(4-68)

[5] ابن المفلح، **الفروع**،(6-60)

[6] السرخسي،**المبسوط**،(4-68)

المتعجل ، أما في اليوم الحادي عشر فالوقت أوسع والحاجة أقل ، ولذا كان تقدير الضرورة في هذا اليوم أولى.

**الترجيـــــــــــــــــــــــح:**

لعل الظاهر في هذه النازلة بعد عرض أقوال الفقهاء هو القول بالجواز، ذلك أننا إذا نظرنا في قوة أدلة القائل بالجواز فلابد من إعتباره إذ أن عدد الحجاج في تزايد مستمر وهذا مما عمت به البلوى ،وذلك بسبب اليسر في التنقل للحج وزيادة الدخول في الإسلام ولله الحمد، يزيد من رغبة المسلم في زيارة بيت الله الحرام.فيكثر الحجيج ويشتد الزحام بين الناس خاصة في يوم النفر الأول ولاشك أن هذا سيؤدي إلى هلاك النفس وحفظها أولى من المحافظة على وقت العبادة فيدخل هذا الترخيص والتيسير في سببين من أسباب عموم البلوى وهما الضرر والضرورة فالضرر يزال والضرورة تقدر بقدرها .وهذا هو المفتى به .

## المطلب الرابع:المبيت بمنى ليالي التشريق:

### تحرير محل النزاع:

-أجمع أهل العلم على أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق[1].

-واتفقوا على أن النبي –صلى الله عليه وسلم- رخَّص لأهل السقاية والرعاية في ترك البيتوتة[2]

-واختلفوا في وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق إلى قولين.

**القول الأول**: وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق.

وهو مذهب جمهورأهل العلم من المالكية[3] ، والشافعية[4]،والحنابلة[1] .واختاره ابن عثيمين-رحمه رحمه الله-[2]

---

[1] ابن عبد البر،**التمهيد**،(17-259)

[2] محمد بن عبد الوهاب،**مختصر الإنصاف ةالشرح الكبير**،(1-327)

[3] مالك،**المدونة**،(1-429)، أبو سعيد البراذعي، **التهذيب في إختصار المدونة**، (1-539)، ابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة** ، (1-376)،ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (4-44)، القرافي، **الذخيرة**، (3-254)، أبو عبد الله المواق ، **التاج والإكليل** ، (4-188) ، الحطاب ، **مواهب الجليل**،(3-11)

[4] ابن رفعة ، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** ، (7-451) ، كمال الدين الدميري ، **النجم الوهاج** ، (10-117) ، الماوردي،**الحاوي الكبير** ، (4-287)، النووي، **المجموع** ، (8-247)

واستدلوا بأدلة منها:

-قوله –صلى الله عليه وسلم-: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[3] فما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم- هو المشروع وما لم يفعله فليس بمشروع.

-وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: أفاضَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - مِن آخرِ يومه حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رجعَ إلى مِنى، فمكثَ بها ليالي أيامِ التشريقِ.[4]وهذا تأكيد للحديث السابق أنه لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم-تركه المبيت بمنى ليالي التشريق.

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[5]

ووجه الدلالة:

أن كلمة (رخص) تدل على أن الأصل الوجوب؛ لأن الرخصة لا تقال إلا في مقابل أمر واجب وعزيمة[6] . قال العلماء: لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس بن عبد المطلب، دل على أن الأصل أنه يجب على من حج البيت أن يبيت بمنى، والمبيت بمنى واجب وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله، والقاعدة: أن الرخصة لا تكون إلا على وجه يستباح به المحظور، فدل على أن الأصل وجوب المبيت، وأن مبيته بغير منى محظور[7]

-القول الثاني: إلى أن المبيت بمنى سنة وليس بواجب.

---

[1] ابن قدامة ، **المغني** ،(3-397)، ابن قدامة ، **عمدة الفقه** ،ص50 ،أبو البركات مجد الدين ، **المحرر في الفقه** ،(1-244) ، الزركشي ، **شرح الزركشي** ، (3-234) ، المرداوي ، **الإنصاف** ، (3-523) ، منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع** ، (2-510)

[2] ابن عثيمين، **الشرح الممتع**،(7-389) .

[3] أخرجه مسلم،**الصحيح**،كتاب الحج،باب إستحباب رمي الجمرة،رقم1297،(2-943)

[4] ابوداود،**سنن أبي داود**،كتاب الحج،باب في رمي الجمار،رقم1973 ،(3-333)،قال الألباني: صحيح إلا قوله:"حين صلى الظهر"فهو منكر،صحيح وضعيف سنن أبي داود،(1-2)

[5] أخرجه مسلم،**الصحيح**،كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ،رقم 1315،(2-953)

[6] ابن عثيمين،**المرجع السابق**،(7-389) .

[7] محمد المختار الشنقيطي،**شرح زاد المستقنع**،(127-10)

وهو مذهب الحنفية[1] ، وهو قول عند الشافعية[2]ورواية عن الإمام أحمد[3].

واستدلوا بأدلة منها:

**-قوله تعالى:** ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:16].

**-قوله-صلى الله عليه وسلم-** : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».[4]

فإذا ضاقت منى عن الحجاج أو لم يجدوا مكانا يصلح للنزول فيها غير الطرقات أو الأرصفة أو المرافق فإنه يسقط عنهم وجوب المبيت،ولهم أن ينزلوا حيث يتيسر لهم.[5]

-ترخيص النبي –صلى الله عليه وسلم- لعمه العباس لا يختص به ولا بأهل السقاية والرعاء فحسب، فالعبرة بالمشقة والحرج ، فلولا المشقة والحرج لما رخص الرسول –صلى الله عليه وسلم- لأهل السقاية.[6]

ولو كان ذلك واجبا لم يكن للعباس أن يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في ذلك، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على السنة توفيقا بين الدليلين[7]

**الترجيـــــــــــــح:**

بعد استعراض الأقوال والأدلة يتبين لنا أن القول بعدم وجوب المبيت بمنى هو القول الذي يُأخذ به ، ذلك أن شدة الزحام بين الحجيج يتضمن ضررا يلحق بالمكلفين، بحيث يعسر عليهم المبيت في منى زيادة على أنه قد لايجد الحاج مكانا يأويه وإذا وجد يكون الكراء بمبالغ طائلة قد لايستطيع دفعها، وهذا فيه من الضرر المادي والبدني خاصة على الضعيفين المرأة والطفل مافيه.

---

[1] فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (2-35) ، المعتصر في المختصر ، **يوسف بن موسى الملطي** ، (1-182)

[2] الماوردي،**الحاوي الكبير**،(4-198)

[3] ابن قدامة، **المغني** ، (3-397)

[4] **سبق تخريجه.**

[5] خالد بن عبد الله المصلح، **كتاب الزحام وأثره في النسك**،ص79.

[6] يحي بن سالم العمراني،**البيان في مذهب الإمام الشافعي**،(4-356)

[7] الكاساني،**بدائع الصنائع**،(2-159)

إذ أن هذه المسألة تندرج تحت سبب من الأسباب العامة لعموم البلوى، وهو الضرر، والعموم هنا حاصل من شمول وقوع الحادثة للمكلفين في حال واحدة، فيلزم من القول بوجوب المبيت بمنى في ليالي التشريق إلحاق المشقة العامة بالمكلفين، ففي القول بعدم الوجوب تيسير ودفع للضرر عنهم، فيترتب عن ذلك تحصيل مصلحة ودرء مفسدة، وقد تقرر أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرر يُزال.ويدخل كذلك في سبب من أسباب عموم البلوى وهو الضرورة فيضطر الحاج الى عدم المبيت لشدة الزحام ، وكذا مبيت بعض الحجاج في شواع منى وأرصفتها فيها من المفاسد على الحاج نفسه.

-إذ أن في هذا إلقاء للنفس بالتهلكة ، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ [البقرة-195] .

-وكذا الجلوس في مثل هذه الأرصفة عرضة لحصول الحوادث والأمراض.

-وفيه مفسدة عامة وهو الإخلال بالنظام العام في المدينة.

فالقول بعدم المبيت بمنى يخفف على الحاج ويبين له سماحة الشريعة وينبهه إلى أن المقصد الأعظم من هذه العبادة الخشوع والخضوع وذكر الله تعالى وغير ذلك.حيث أصبح هم أكثر الحجاج والعمار التخلص من شدة الزحام والنجاة بأنفسهم من مضاره فبهذا يزول المقصد الأعظم من النسك.

الخاتمة

## الخاتمة:

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ، ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها ، وبعد؛ فإن من نعم الله علينا أن وفقنا بمشيئته لإتمام هذه الدراسة الطيبة ، ومن أهم النتائج المستخلصة منها ؛ مايلي:

1-إبانة مفهوم عموم البلوى ، وإزالة اللبس الموجود في التعريفات السابقة فكان التعريف أن عموم البلوى هو: ماكان مخالفا لأصل شرعي جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة ،فيما يكثر التكليف به ، واشتد طلبه عند العامة ، وعسر الإحتراز منه ، وكثر السؤال عنه.

2-إعتبار عموم البلوى إستثناء من الأصل.

3- صلة عموم البلوى بمقاصد الشريعة لصلتها بالحاجة والضرورة والعسر.

4- إعتبار قاعدة عموم البلوى سبب لرفع الحرج والتيسير على المكلف؛ وذلك للأدلة الواردة في الكتاب والسنة.

5-إبانة أن عموم البلوى ليس أصلا مذكورا في كتب الأصول ،ولكن أشير إشارات فقط في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى ؛ غير أن لها صلة بأدلة مثل الإستحسان والمصلحة المرسلة وقاعدة الذرائع.

6-ذكرت أن لعموم البلوى أسباب عامة وهي: صعوبة الشيء وعسر التخلص منه ، تكرار الشيء ، شيوع الشيء وانتشاره ، كثرة الشيء وامتداد زمنه ، يسر الشيء وتفاهته ، الضرر، الضرورة.وأسباب خاصة وهي: فيما يرجع إلى المكلف ويمثله:كبر سن المكلف والمرض الذي لايرجى برؤه، فيما يرجع إلى الفعل ، ويمثّله:الحاجة لمعاملة ما، فيما يرجع إلى الأحوال ، ويمثله: المطر والوحل والثلج.

7-ذكرت طبيعة الإجتهاد في النوازل وذلك بإبانة أن الشريعة لها أحكام ثابتة وأخرى متغيرة وهاته الأخيرة هي محل الإجتهاد.

8-وذكرت مسوغات تغير الفتوى بتغير النازلة حتى يتبين للقارئ والدارس أن العلماء بنوا فتاويهم على أسس وقواعد وضوابط.

9-وأخيرا : كان بيان مدى أثر قاعدة عموم البلوى على نوازل أربعة وهي :الطواف في الدور الأول والسطح، طواف الحائض عند استحالت بقائها وامتناع رجوعها، رمي الجمرات قبل الزوال، المبيت بمنى ليالي التشريق.

فهرس الآيات

## فهرس الآيات:

| م | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ | الأنبياء | 35 | 5 |
| 2 | ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ | محمد | 31 | 5 |
| 3 | ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. | الطلاق | 7 | 10 |
| 4 | ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾. | الشرح | 5 | 10،25 |
| 5 | ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِى عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا ۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ | يوسف | 68 | 11 |
| 6 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨﴾: | النور | 58 | 21،26 |
| 7 | ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٦٠﴾ | النور | 60 | 22 |
| 8 | ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ | المائدة | 6 | 23 |
| 9 | ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ | الحج | 78 | 28،23 |
| 10 | ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ | البقرة | 54 | 23 |

## فهرس الآيات:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 12 | ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ | البقرة | 158 | 24 |
| 13 | ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ | النساء | 28 | 24 |
| 14 | ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ١٣﴾ | النجم | 13 | 37 |
| 15 | ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١١٥﴾ | الأنعام | 115 | 40 |
| 16 | ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ | البقرة | 185 | 51 |
| 17 | ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ | آل عمران | 97 | 52 |
| 18 | ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ١٤٩﴾ | البقرة | 150 | 54 |
| 19 | ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ | الحج | 29 | 55،58 |
| **20** | ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ | التغابن | 16 | 67،57 |
| 21 | ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗاۖ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ | البقرة | 125 | 59 |
| 22 | ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ | البقرة | 203 | 64 |
| 23 | ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ | البقرة | 195 | 68 |

فهرس الآحاديث

## فهرس الأحاديث:


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| أحابستنا هي؟ | 60 |
| إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم | 67،57 |
| إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ الأذى | 27 |
| أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ | 52 |
| افعل ولا حرج | 64 |
| إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ | 27،51 |
| إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا | 51 |
| إنَّها ليست بنَجَسٍ | 25 |
| حلقت قبل أن أذبح | 64 |
| رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى | 66 |
| عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ | 52 |
| لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ | 66 |
| من ظلم من الأرض شيئا طُوِقه من سبع أراضين | 54 |
| يا أيها الناسُ لا يَقتُلْ بعضُكم بعضاً | 51 |
| يُطَهّرُه ما بعدَه | 26 |

قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

### ثانيا: المصادر والمراجع


1. أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
2. إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط،الناشر: دار الدعوة،مصر
3. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ،جامع الأصول في أحاديث الرسول،تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون،مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان،ط : الأولى،من 1969 إلى1972.
4. ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع، سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
5. ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ، المدخل، دار التراث،ب ط، ب س ط.
6. ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ،تحقيق:سعد السلمي،مركز إحياء التراث الإسلامي،مكة،ط:الأولى،1418هـ.
7. ابن العربي،أحكام القرآن،مراجعة:محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
8. ابن القطاع، كتاب الأفعال ،الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب1403هـ - 1983م، بيروت.
9. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.

10. ابن القيم:محمد بن أبي بكر،إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،تحقيق:محمد حامد الفقي،دار المعرفة ،بيروت،ط:الثانية،1975م.

11. ابن الهمام:كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،فتح القديرللعاجز الفقير،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان.

12. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: 1416هـ/1995م.

13. ابن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين بيروت،الطبعة: الأولى، 1987م.

14. ابن دقيق العيد،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،تحقيق:أحمد شاكر،مكتبةالسنة،القاهرة،دط،1414هـ.

15. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

16. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة،ط: ب ط،تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

17. ابن رفعة: أحمد بن محمد بن علي ،كفاية النبيه في شرح التنبيه، مجدي محمد سرور باسلوم،دار الكتب العلمية،ط: الأولى، 2009م.

18. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل ،المحكم والمحيط الأعظم،تحقيق: عبدالحميدهنداوي،دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

19. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت،ط:الثانية، 1412هـ - 1992م.

20. ابن عابدين:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،مجموعة رسائل ابن عابدين،دارالفكر،بيروت،ط:الثانية،1386هـ.

21. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ،الكافي في فقه أهل المدينة،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط: الثانية، 1400هـ/1980م.

22. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب،عام النشر: 1387 هـ.

23. ابن عبد الهادي:يوسف بن الحسين ،مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام،عناية:أشرف بن عبد المقصود،مكتبة طبرية،دب ط،ط:الأولى،1416هـ.

24. ابن عبدالبر:أبي عمريوسف ،جامع بيان العلم وفضله،تحقيق:أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي،الدمام،ط:الرابعة،1419هـ.

25. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد ،الشرح الممتع، دار ابن الجوزي،ط: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

26. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،دار الوطن - دار الثريا،ط: الأخيرة - 1413 هـ.

27. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد،لقاء الباب المفتوح، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net .

28. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: 1399هـ - 1979م.

29. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،ط: الأولى، 1406هـ - 1986م.

30. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، عمدة الفقه،تحقيق: أحمد محمد عزوز،المكتبة العصرية،ط: 1425هـ - 2004م.

31. ابن قدامة:عبد الله ،المغني،تحقيق:عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو،دار الهجر،القاهرة،ط:الثانية،1412هـ.

32. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،ط: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.

33. ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،تحقيق: سامي بن محمدسلامة،دارطيبة النشر والتوزيع،الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

34. ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،علق عليه:محمد حسين شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،1998/1419.

35. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ.

36. ابن منظور، لسان العرب، لناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

37. أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، المحرر في الفقه،تحقيق: مكتبة المعارف-الرياض،ط: الطبعة الثانية 1404هـ -1984مـ.

38. أبو الطيب محمد صديق خان ،فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري،المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا بَيروت،1412 هـ - 1992 م.

39. أبو المعالي برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،امل محمد محمد عويضة،دار الكتب العلمية،ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

40. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،سنن أبي داود،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،دار الرسالة العالمية،ط:الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

41. أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصرخليل، دار الكتب العلمية،ط: الأولى، 1416هـ-1994م.

42. ابواسحاق الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم،تفسير الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط: الأولى 1422، هـ - 2002 م.

43. أحمد بن علي بن حجر الهثيمي،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،ط: بدون طبعة،عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

44. أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي،تحقيق: كامل محمد محمد عويضة،دار الكتب العلمية،ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

45. أحمدبن محمدمكي،غمز عيون البصائر في شرح أشباه النظائر، دار الكتب العلمية ط: الأولى، 1405هـ - 1985م.

46. الأزهري: محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة،تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط: الأولى، 2001م.

47. الألباني: محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

48. الآمدي:علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام ،تعليق:عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي،بيروت،ط:الثانية،1402هـ.

49. البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد،كشف الأسرار،تحقيق:عبد الله محمود محمدعمر،ط:الكتب العلمية،ط:الأولى،1418هـ.

50. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصرالناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ.

51. بدر الدين العيني،شرح سنن أبي داود،تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط: الأولى، 1420 هـ -1999 م.

52. البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، ، التهذيب في إختصار المدونة،تحقيق: لدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

53. البصيلي: جبيرل بن محمد ،أسباب تغير الفتوى وضوابطها،مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها،المجمع الفقهي الإسلامي،جدة،ط:الثانية،1418هـ.

54. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ،تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط: الأولى ، 1420 هـ.

55. بكرعبدالله أبو زيد،فقه النوازل،مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى،1426هـ.

56. البوطي: سعيد رمضان ،ضوابط المصلحة،مؤسسة الرسالة،سوريا،ط:الثانية،1973م.

57. البوطي: محمد سعيد رمضان ،المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني،دار الفكر،دط،1996م.

58. البيجيرمي:سليمان بن عمر،حاشية البيجيرمي على الخطيب،طبعة مصطفى البابي الحلبي،1370هـ.

59. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،أحكام القرأن،تحقيق: محمد صادق القمحاوي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط: 1405 هـ.

60. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار،الناشر:دارالعلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.

61. الجويني :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم،تحقيق: عبد العظيم الديب،مكتبة إمام الحرمين،ط: الثانية، 1401هـ.

62. الجويني :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي ،البرهان،تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

63. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه،طبعة مكتبة المتنبي،دب ط،1981م.

64. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

65. خالد بن عبد الله المصلح، كتاب الزحام وأثره في النسك،www. almosleh. com

. العمراني: يحي بن سالم ،البيان في مذهب الإمام الشافعي،تحقيق: قاسم محمد النوري،دارالمنهاج – جدة،ط: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

66. خالدعبد العليم،الإجتهاد في العصر الحاضر ومدى الحاجة إليه،رسالة ماجستير،الجامعة الأمريكية المفتوحة،القاهرة،2005م.

67. الخطيب البغدادي:أبوبكر بن علي ثابت،صحيح الفقيه والمتفقه،تحقيق:عادل العزاري،دار الوطن،الرياض،ط:الأولى،1997م.

68. خلاف عبد الوهاب،السياسة الشرعية ،دار القلم،الكويت،دط،1408هـ.

69. خليل ابن إسحاق الجندي،مختصر خليل، أحمد جاد،دار الحديث/القاهرة،ط: الأولى، 1426هـ/2005مـ.

70. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

71. خليل بن كيكلدي العلائي،المجموع المذهب في قواعد المذهب،تحقيق:د.محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمان الشريف،الناشر:الإدارة العامةللإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

72. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكرط: ب ط، ب س ط.

73. الدميري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)،تحقيق: لجنة علمية،ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.

74. الدوسري:مسلم بن محمد بن ماجد،عموم البلوى-دراسة نظرية وتطبيقية،مكتبةالرشدالرياض،1420هـ.

75. الرازي: محمد بن عمر ،المحصول في علم أصول الفقه،تحقيق:طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:الثالثة،1418هـ.

76. الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، تاج العروس،تحقيق: مجموعة من المحققين. ،الناشر: دار الهداية.

77. الزحيلي:وهبة،نظرية الضرورةالشرعية،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:الرابعة،1405هـ-1985م.

78. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه،دار الكتبي،ط:الأولى، 1414هـ - 1994م.

79. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي، دار العبيكان ط: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

80. الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر ،المنثور في القواعدالفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،ط: الثانية، 1405هـ - 1985م.

81. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرةط: الأولى، 1313 هـ.

82. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ،المبسوط، دار المعرفة – بيروت،1414هـ - 1993.

83. السرخسي:الإمام أبي بكر،أصول السرخسي،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،ط:الأولى،1414هـ.

84. السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ،الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط: الأولى، 1411هـ - 1990م.

85. الشاطبي:إبراهيم موسى الغرناطي،الموافقات،تحقيق:أبو عبيدة المشهور آل سلمان،ط:دارعمان،ط:الأولى ، 1417هـ.

86. الشاطبي:أبي إسحاق بن موسى الأندلسي،الإعتصام،تحقيق:سليم الهلالي،دار ابن عفان،ط:الأولى،1412هـ.

87. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم، دار المعرفة - بيروتط: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م.

88. الشعراوي:محمد متولي،تفسير الشعراوي، : مطابع أخبار اليوم،دط.

89. الشعلان: علي بن ناصر ،النوازل في الحج،رسالة دكتوراه،دار التوحيد للنشر،الرياض،1430هـ.

90. الشوكاني:محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،دار المعرفة،لبنان،دط،1979م.

91. الشيخي:سالم،الأقليات المسلمة وتغير الفتوى،بحث مقدم لمؤتمر الفتوى،طبع العالم الإسلامي،دس ط.

92. الصابوني:محمد علي،صفوة التفاسير، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة،ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

93. الصاحب بن عباد: إسماعيل بن عباد بن العباس ،المحيط في اللغة.ط:بدون طبعة،ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين ،رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر،بيروت،ط:الثانية،1992م.

94. صالح بن عبد الله اللاحم،الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والإستحاضة، ار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، 1429 هـ.

95. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،إجابة السائل شرح بغية الآمل،تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط: الأولى، 1986.

96. الطاهر بن عاشور:التحرير والتنوير،الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس،سنة النشر: 1984 هـ.

97. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم ،شرح مختصر الروضة،تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

98. عامر سعيد الزياري،مباحث في أحكام الفتوى،دار ابن حزم،دب ط،ط:الأولى،1416هـ.

99. عبد الحق بن غالب بن عطية،المحررالوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى - 1422 هـ.

100. عبد السبحان نور الدين واعظ،أيسر المسالك في أحكام المناسك،ط:الأولى،1412هـ،مكة المكرمة.

101. عبد الفتاح عمرو،السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية،دار النفائس،سوريا،دط،1418هـ.

102. عبد الكريم زيدان،الوجيز في شرح القواعد الفقهية،ط:مؤسسة الرسالة،1997م .

103. عبدالرحمان بن معمرالسنوسي،إعتبار المآلات ومُراعاة نتائج التصرفات،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط:الأولى،1424هـ.

104. عبدالكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد- الرياض - المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

105. عبدالله بن الطاهر،الحج في الفقه المالكي وأدلته،مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاءالمغرب،ط:الأولى،1422هـ-2001م.

106. عبدالله بن يوسف الجديع،تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت – لبنان،ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

107. العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،دارالكتب العلمية – القاهرة،ط: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

108. علي بن سلطان القادري،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.

109. عمر عبد الله كامل،الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية،المكتبة المكية،مكة المكرمة،الطبعة الأولى،1420هـ/1999م.

110. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ،البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان،ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

111. الغزالي:أبي حامدمحمد،شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،تحقيق:حمد الكبيسي،مطبعة الإرشاد،بغداد،دط،1309هـ.

112. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

113. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

114. فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك ،بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

115. القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ،محاسن التأويل،تحقيق: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلميه – بيروت،ط: الأولى - 1418 هـ.

116. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، تحقيق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي،جزء 2، 6: سعيد أعراب،جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة،دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط: الأولى، 1994 م.

117. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق -الفروق-،تحقيق:د.عبد الحميد هنداوي،المكتبة العصرية،بيروت،ط:الأولى،2002م.

118. القرافي:شهاب الدين أبو العباس ،شرح تنقيح الفصول في إختصار الحصول في الأصول،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد ،شركة الطباعة الفنية،لبنان،ط:الأولى،1973م.

119. القرضاوي:يوسف، موجبات تغير الفتوى في عصرنا،المؤتمر العالمي لمنهجية الإفتاء،دط،2007م.

120. القرضاوي:يوسف،الإجتهاد المعاصر بين الإنضباط والإنفراط،دار التوزيع والنشر،لبنان،ط:الأولى،1414هـ.

121. القرضاوي:يوسف،السياسة الشرعية،مكتبة وهبه،سوريا،دط،1419هـ.

122. القرضاوي:يوسف،شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان،المكتب الإسلامي،دب ط،دط،1397هـ.

123. القرضاوي:يوسف،موجبات تغير الفتوى في عصرنا،المؤتمر العالمي لمنهجية الإفتاء،الكويت،دط،2007م.

124. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة،ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

125. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دارالكتب العلمية،بيروت،ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

126. الكساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دارالكتب العلمية،ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

127. كوسكال:إسماعيل،تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة،بيروت،دط،1421هـ.

128. مالك ابن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.

129. مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية،ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

130. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

131. مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الحادية عشر:العدد الحادي عشر،الجزء الثاني،1419هـ.

132. محمد الأمين الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دار الفكر للطباعة و النشرو التوزيع بيروت – لبنان،1415 هـ - 1995 مـ.

133. محمد الحبيب أبو خوجة:بين علمي أصول الفقه والمقاصد،ط:وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،قطر،1425هـ.

134. محمد الحفناوي،دراسات أصولية في السيرة النبوية،ط:دار الوفاءالمنصورة،ط:الأولى،1412هـ.

135. محمد المختار الشنقيطي،شرح زاد المستقنع، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

136. محمد أنور شاه،فيض الباري على صحيح البخاري، محمد بدر عالم الميرتهـــي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضـــع حاشـــية البـــدر الساري إلى فيض الباري)،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط: الأولى، 1426 هـــ - 2005 م.

137. محمد بن أحمد ميارة،الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق:عبد الله المنشـــاوي،دار الحديث القاهرة،سنة النشر: 1429هـــ - 2008م.

138. محمد بن عبد الوهاب،مختصر الإنصاف ةالشرح الكبير،تحقيق: عبد العزيز بـــن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب،مطابع الرياض – الرياض،ط: الأولى.

139. محمد بن محمد عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت،ط: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1409هـــ/1989م.

140. محمد رضا الأغبش ،السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر،مكتبة الزهراء،بيروت،دط،1411هـــ.

141. محمد مصطفى الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المـــذاهب الأربعـــة، دار الفكر –دمشق،الطبعة: الأولى، 1427 هـــ - 2006 م.

142. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي،ط: الثانية ،ب س ط.

143. المرعشلي:محمد بن عبد الرحمان،إختلاف الإجتهاد وتغـــيره وأثـــر ذلـــك في الفتيا،مؤسسة المجد،بيروت،ط:الأولى،1424هـــ.

144. مسفر القحطاني ،منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة،دار الأنـــدلس الخضراء،جدة،ط:الأولى،1424هـــ.

145. مسلم الدوسري،قاعدة عموم البلوى وأثرهـــا في دراســـة القضـــايا الفقهيـــة المعاصرة،جامعةالإمام محمد بن سعودالإسلامية،الرياض،1431هـــ-2010م.

146. مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

147. مصطفى شلبي ،تعليل الأحكام،دار النهضة العربية،د ب ط،دط،1401هـ.

148. مصعب محمود أحمد كوراع،عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد،ماجستير،غزة فلسطين-،العام الجامعي:1431هـ-2010م.

149. الملطي: يوسف بن موسى ، المعتصر في المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت.

150. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

151. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط: الأولى،(من 1404 - 1427 هـ).

152. ناصر الدين عبد الله البيضاوي،تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب،تحقيق:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،عام النشر: 1433 هـ - 2012م.

153. نبيل بن محمد الغمري،فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، دار البشائر الإسلامية -المكتبة المكية،ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

154. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ،سنن الصغرى النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط: الثانية، 1406 – 1986.

155. نورالدين بن مختار الخادمي،علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان،ط: الأولى 1421هـ- 2001م.

156. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط: الثانية، 1392.

157. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

158. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

159. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.

160. وليدبن علي الحسين،تغير الفتوى،جامعة الإمام محمدبن سعود،الرياض،دط،2010م.

161. الونشريسي:أبي العباس أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،تحقيق:جماعة من العلماء بإشراف د.محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي،بيروت،دط،1401هـ.

162. الونشريسي:أحمد بن يحي،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ،مطبعة الفضالة،المغرب،دط،1400هـ.

163. يعقوب الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،مكتبة الرشد،الرياض،ط:الرابعة،1422هـ-2001م.

164. يعقوب الباحسين،قاعدة المشقة تجلب التيسير،مكتبة الرشد،الرياض،ط:الأولى،1424هـ/2003.

RESUME

La généralisation d'une chose répaudue et son inffueuce sur le pèlerinage.

Louange à Dieu , que son salut et sa paix repose sur le Prophére Mohamed et sa famille et ses amis.

Plan de ce travail de recherche.

A-Introduction.

B-Présentation:

-Chapitre1:

Definition de la géneralistion , ses subdivitions son applications et ses causes ainsi que ce qu'en peuse les érudits muslimans.

-Chapitre2:

L'application de la géneralistion dans le pèlerinage.

Quelles sont les dérogations autorisées lots dus pèlerinage et leurs application.

Conclusion:

Les résultats de cette recherche.